رمي الجمار

وبعد ذلك ستذهب لرجم الشيطان فترجم الكبير أولاً، والكبير هو الذي يغوي الإنسان في عقائده؛ لأن هذه هي القمة فهي مختصة بالشيطان الكبير، لأن ذرية الشيطان، أو الأبالسة، أو شياطين الجنّ أو حتى شياطين الإنس، عادة ما يتسلطون على الإنسان في الصغائر، في الأمور الصغيرة، فيحسنون له أن يشرب الخمر، ويحسنون له أن ينظر إلى ما حرم اللّه، أو أن يسرق، أو أن يرتشي، هذا شغل الأصاغر من الشياطين.

أما الشيطان الكبير فإنه يدخل في القمة العقدية، فيقول لك: ما اللّه هذا؟ هل رأيته؟ من خلقه؟! أنت كذا؟ أنت كذا؟ ويظل بك حتى يوقعك في غوايته.

فلذلك نرجم الكبير الأول لأننا تغلبنا عليه فآمنا بالإله الواحد الأحد لا رب غيره ولا خالق سواه، ولا إله غيره، ولا معبود سواه، رغم دسه ـ لعنة اللّه تعالى عليه ـ في عقائدنا.

وبعد ذلك نرجم الأصاغر مع الكبير أيضاً ومعنى هذا الرجم: رمزية؛ لأنك انتصرت على الشيطان، فكأنك قلت؛ بؤ بالخسران، بؤ باللعنة، عليك لعنة اللّه إلى يوم الدين من اللّه والملائكة والناس أجمعين.

أما اللّه فمعلوم غيباً، وأما الملائكة فمعلومة غيباً، وأما نحن فها هو.

ورمزية المادي الذي هو نحن ـ لا بد أن تكون مادية أما رمزية غير مادية: لعنة اللّه: معنويات أخرى بعيدة عنا، الملائكة: معنويات بعيدة عنا، أما نحن فماديون، فلا بد أن يكون رجمنا حسياً ماديّاً ـ فتأتي بالحجارة، وأيضاً لنصنع التعادل، لأن الشيطان يدخل في كثير من المسائل؛ وكأنه الرحيم بك لإحكام غوايته لك، يقول لك: أأنت يا إنسان يا من خلقك اللّه تعالى بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك الملائكة تقبل حجراً؟ ويدخل من هذا المدخل، كما لو كان يعلي في مفهومات الإنسان، فنقول له: لا، أنت تعليها لتضعها، فكأنك تعمل هذا غيظاً للشيطان الذي انتصرت عليه فيما وسوس لك وَسَوَّل، وإذا كنت أنت قد صنعت ذلك لأنك رددت

على عداوته الأولى لأبيك، وعلى عداوته المزينة للشهوات في نفسك فتكون قد ثأرت لنفسك.

فهو أولاً أبدى العداوة لك وحاول غوايتك؛ وأن يوقعك في الشرك والكفر ومعصية الرحمن الرحيم، وأنت أبديت العداوة له بأنك بعد أن غفر اللَّه لك وفرحت بالمغفرة، ذهبت لترجمه بالحجر، وكأنك تقول له: اخسأ واندحر عليك اللعنة إلى يوم الدين.

والذي وقفت منه هذا الموقف العدائي الآن ليس من المعقول بعد ذلك أن تستمع إلى وسوسته وغوايته.

هذه مثلاً أسرار العقل البشري دائماً يحوم حولها ولكن هل هي كل أسرار اللَّه؟ بالطبع لا؛ لأن أسرار اللَّه من كمالاته، وكمالات اللَّه لا تتناهى، وما دامت كمالات اللَّه لا تتناهى؛ إذن. . فكلّما نرى كمالاً نقول هذا ليس اللَّه، فاللَّه سبحانه أجل وأعلى وهو تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى].

obeikandl.com

من أسرار الرجم
الإيمان بالتكليف
والعمل به قبل معرفة الحكمة منه

من سِمة ازدياد الحاج يقيناً باللّه أنه أقبل على أعمال الحج إقبالاً إيمانيّاً، بمعنى أنه لم يطلب أولاً حِكْمَةَ كُل أمر عند فعله، بل فعل الفعل لأنه صادر عن اللّه تعالى، ثم بعد أن يفعل يشعر في نفسه بالاطمئنان ويشعُر في نفسه بالرَّاحة ويشعر في نفسه بالرضا، وذلك هو الفارق بين تكليف البشر للبشر.

وتكليف الحق للخلق، فتكليف البشر للبشر المساوي له، إذا كلَّفك مساويك بشيء فأنت تطلب منه: عِلَّة التكليف، تقول له: لماذا سأفعل كذا؟ يقول لك: ستذهب إلى هذا المكان لتلقى فلاناً، وفلانٌ هو الذي سيقضي لك الشيء الفلاني، فيقنعك بالحكمة أولاً لتمتثل بتنفيذ التكليف ثانياً.

هذا المساوي، لكن غير المساوي إن كان أيضاً من البشر سيأخذ حظه من الطاعة لما كلف على مقدار ثقتك في علمه وحكمته وحبك له، إن كان أستاذك، إن كان الطبيب، إن كان المهندس الذي تستشيره، فتأخذ رأيه على مقدار ثقتك فيه.

لكنَّ تكليف الحق للخلْق: لا تَسَلْهُ لماذا أفعل أولاً.

لأنه لو أقنعك بحكمة الفعل لَصِرْتَ مَرْبُوباً للحِكمة، والمهم في الإيمان أن تكون مَرْبُوباً للآمر سبحانه لا للحكمة؛ لأن الخضوع للحكمة في ذاتها سَيُقْبِلُ عليها من يُؤْمنَ بالحكيم الذي قالها ومن لا يُؤمِن.

ولكن الإيمان بالآمر يجعلك تُقبل على ما أمر به ثقةً فيه بأنه لا يأمرك إلا بخير.

والخيرُ كلَّما قصُر فكرك البشري عنه كلّما كان الخير أضخم؛ لأن الخير الذي يقولون لك: افعل هذا لتأخذ هذا الخير، فتكون قد حددت الخير منها، لكن: افعل هذا فقط ثقةً في أمر الآمر سبحانه، يكون خيرها أضخم وأكبر من أن تُدركه أنت.

ولذلك يجب أن يلحظ المؤمن حين يؤمن أن إيمانه بالإله الحكيم القادر عِلَّةُ كلِّ تكليف منه.

فحينما يُخاطب اللَّه خلقه، لا يخاطبهم بالحُكم أولاً، وإنما يطلب من الناس أن يؤمنوا، إذن . . أدُلُّ الناس أولاً على الإيمان باللَّه تعالى، فإن آمنوا قال لهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، كذا يعني منِّي الأمر قَدر الحكمة فيه على قَدْر طلاقتي في الحكمة، وإياك أن تحددها بعقلك؛ لأن حكمة الحكيم صفة من صفات الكمال فيه، فإن قيدتها بحكمة كذا وكذا، تكون قد قيدت الكمال المُطْلق، فَخُذها على أنها هي هذه وفيها كمالات لا تتناهى.

ولذلك يُقال: علة الأمر الإيماني إياك أن تطلبها قبل أن تفعل، ولكن افعلها لتعرف آثارها وافهم جيداً فرق ما بين خطاب الناس بالإيمان وخطاب المؤمنين بالأحكام.

خطاب المؤمنين بالأحكام تسليم بأنك آمنتَ بإله حكيم لا يأمُرَكَ إلا بشيء يعود عليك أنت بالنفع ولا يعود عليه سبحانه وتعالى بشيء.

وتشريع المشرع لا تزداد فيه الثقة إلا إذا ضمنت أنه يجمع كل الجزئيات الموجودة والجزئيات المستجدة؛ لأن المشرع من البشر إن شرع تقنيناً فإنما يشرع لما لمس من واقع حال يراه، وقد تحدث أحوال بعد ذلك لم تكن في باله، فيضطر المشرع حينئذ أن يقول: هيا نُعدِّل هذه الجزئية، نُعدِّل يعني أننا فاتنا شيء ونريد أن نستدركه اليوم.

إذن . . فلا بد للمشرع الذي تضمن أنك تنفذ أوامره أن تثق في أنه القادر وحده على إسعادك وتلبية كل احتياجاتك، وتثق أنه العليم الخبير بكل أحوالك لا يعزب عنه شيء من سريرتك كما هو عليم بعلانيتك؛ ولذلك يقال: نحن ننقاد له انقياداً أعمَى، يعني: لا تُفَتِّح في الأحكام، نقول له: لا، بل انقياد بصير؛ لأنني آخذ الحكم في نطاق كمالات الحاكم به؛ إذن فهذا ليس تقليداً أعمى، بل تقليد بصير، بدقة البصر.

ولذلك سيدنا أبو بكر الصديق رضي اللَّه تعالى عنه حينما كان يُحدث بشيء يُحدِّثه به خصوم الإسلام، كما قالوا له: صاحبك يدعي أنه ذهب إلى بيت المقدس وعُرج به إلى السماء، فماذا قال؟ هل ناقش القضية في ذاتها، وهل هذه يقبلها العقل أو لا يقبلها؟ هم قد ناقشوها بالعقل، قالوا: أتدعي أنك أتيتها في ليلة ونحن نضرب إليها أكباد الإبل شهراً؟ أخذوها بالحساب المادي: مشوار ومسافة وسرعة!!

أما الصدّيق رضي اللَّه تعالى عنه لم يأخذها بهذه الحسابات. فقال: إن كان قال فقد صَدَق. فرتَّب الصدق على قوله ﷺ، لا على قبول القضية عقلاً.

وحتى لا يقال إنه يقلده تقليداً أعمى.. لأنه قال، أو لأنه صاحبه، أو لأنه حبيبه، لا. وبعد ذلك يُعلِّله التعليل الذي يُعطي البصيرة في التقليد، فليس تقليداً أعمى، بل تقليدٌ بصير.

قال: إذا كنت أُصدقه في خبر السماء يأتيه، أفلا أصدقه في أنه انتقل؟! إذن نقلها نقلة أخرى.

سيدنا عمر عندما رأى الناس يُقبلون الحجر، يريد أن يضع قضية قد تقف فيها عقول الناس في المستقبل، من الجائز أن الأمة بعد ذلك سترتقي ويصير عندها ثقافة، ويصير عندها معايير، ربما يأتون فيقولون: حجر! ما هذا الذي تعمل معه كذا وكذا؟

وسيدنا عمر رضي اللَّه تعالى عنه أتى بالقضية التي يرد بها رداً يظل في التاريخ رداً على كل مُتشككٍ فيها، فيقول: إني أعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ النبي ﷺ يُقبلك ما قَبلتك[١].

إذن.. بالمقاييس العقلية فيك أنت؛ إنما في المشرع فعلى العين والرأس.

وبعد ذلك يأتي الإمام علي رضي اللَّه تعالى عنه فيقول له: إنه يضر وينفع؛ فإنه يشهد أمام اللَّه أنك قبلته[٢].

إذن.. المسائل الإيمانية من الحق للخلق يجب أن تؤخذ أولاً، يؤمن بها الإنسان ويسير عليها في حياته عقيدة ومنهجاً، ثم من بعد سيجد أثر حكمتها في نفسه.

إذن.. فالحكم من الأعلى للأدنى تظهر حكمته بعد الفعل، ولكن الحُكم من المساوي يقول له: اظهرها لي من الآن، وإلا ما الذي جعل عقلك أنت أولى من عقلي وتأمرني أن أفعل هذه ولا أفعل هذه.

فمثلاً، وللَّه تعالى المثل الأعلى، الصبي الصغير الذي يقول له والده: التفت إلى دروسك، اسمع من المدرس جيداً، لا تتأخر، وإياك أن تنعس، إياك كذا، وإياك كذا فهذه الأوامر من أبيه لأنه يحبه، وأبوه هو الذي يأتي له بالطعام ويأتي له بالشراب، ولا يشك في حُبه له، ولا في أنه يريد نفعه، فيأخذ الأوامر ويعمل كما أمره أبوه، وبعد ذلك في آخر السنة يشعر بلذة النجاح ولذة التفوق، فيكون قد شَعُر بالحكمة بعد أن فعل، فإذا كان هذا في أمثالنا وللَّه المثل الأعلى، فلا بد أن نأخذ الأحكام قبل حكمتها.

---

(١) رواه البخاري [١٥٩٧] ومسلم [٤٨/١٢٧٠] عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك [١٦٨٢] من حديث أبي سعيد رضي اللَّه تعالى عنه.

openkandil.com

فكذلك حين نُقبل على الأحكام التعبدية، التي قلنا عنها تعبدية لأن اللّه حكم بها، وقد يقف فيها العقل وقبلناها لأننا آمنا باللّه، فيكون جزاؤها المغفرة.

فإذا ما ذهبنا لنرجم. نقول للشيطان أنت وسوست وأغويت بأشياء حتى نصير عصاة مثلك، ولكن اللّه استقبلنا بالرضى، استقبلنا بالمغفرة، وما دمت أنت عاديتنا أولاً في أبينا آدم عليه السلام، ثم عاديتنا في نفوسنا بالوسوسة، فنحن نعاديك الآن، ورمز العداء الحسّي عندنا أننا نرجمك بهذه الحجارة فلا تقول أنت إن هذه عملية عبثية، فإن الشيطان نفسه سيدخل بهذه العملية إلى نفسك مرة أخرى، فيقول لك: «ما هذا الذي تفعله تأتي ببعض الحصى وترجمني، فهل الحجر يضر الشيطان؟! بل هذا عبث». فهو أيضاً يريد في هذه العملية التي تقوم بها ثأراً منه وانتقاماً يريد أن يدخل فيها.

فأنت عندما يوسوس لك بذلك تقول له: وهذه حصاة أخرى دليل على أنك رفضت وسوسته حتى في هذه؛ لأنه يريد أن يوسوس لك في هذه العملية.

وقد روي عن بعض العارفين أن الشيطان تصور له على أنه صبي يخدمه وظل يخدمه مدة طويلة، ثم خرج لصلاة الفجر وكانت السماء ممطرة والأرض وحلة وهذا الصبي الذي هو الشيطان متمثلاً به يخدمه يحمل له الفانوس، والولد يقوم ويقع ويقوم ويقع في الطين والوحل، فالناس الذين رأوا هذا قالوا: هذا الرجل الكبير كيف يُعذّب هذا الولد الصغير ويخرجه معه في هذا الليل المطير والوحل، وهذا الولد لا يقدر، وكذا وكذا. فينظر إليهم الرجل بكل بساطة ويقول لهم: دعوه يشقى أشقاه اللّه!!

فكأن اللّه قذف في نفسه أن الشيطان أتى يشاغبه ويعمل له هذا العمل!!

إذن. . فالشيطان لا ييأس من أي جزئية يدخل فيها، ولذلك أعلم أنه سوف يأتيك أيضاً في جزئية الرمي بالحجارة ويقف لك فيها. فعندها تقول له: واللّه لأرجمنك ثانية.

معنى ذلك: أنك ترفض وسوسته وغوايته، وإذا رفضت وسوسته وغوايته فإنك ترجمه بسبع حصيات، والسبع كان هو العدد النهائي عند العرب، على ما جرت به عادتهم.

فالحق سبحانه وتعالى يعطينا في هذه المسألة الفكر الأولي في أبي الأنبياء إبراهيم. وقد كان قبل إبراهيم أيضاً أنبياء وكانوا يحجون، ولكن لم يكن لهم من الابتلاءات ما كان لإبراهيم، فإبراهيم هو الذي ظهر في الصورة الإيمانية في مسائل الحج.

فهو الوحيد الذي ابتلي في ذبح ابنه، ولو ابتلي بأن يموت ابنه، فهذا جائز، وهو قدر اللَّه له وعمره، وإن كان سيحزن لموت ابنه الوحيد. هذه واحدة.

أو لا يموت هكذا، بل يقتل، يقتله عدو له. هذه الثانية. وهي أشد إيلاماً من الأولى.

إذن.. يموت هذا إيلام، يقتله غيره إيلام وفجيعة؛ لأن الموت في ذاته مصيبة، ولما قتله قاتل فهنا فجيعة ومصيبة أشد.

لأن في هذه الحالة أكون قد فقدته، وعشت فترة الحقد لمن قتله، فيكون قد أتعبني طول حياتي.

أما إذا كنت أنت الذي ستقتله فتلك أشد وأقسى من الأولى والثانية.

إذن.. فالأول: موت، والثاني: قتل من الغير، والثالث: أن تقتله أنت. الرابعة: إنه ليس بوحي؛ بل برؤية منامية، بأدنى مراتب التكليف، فالرؤية المنامية كان من الممكن أن تؤول إلى حلم أو كذا أو كذا.

ولهذا قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

إذن.. فإبراهيم قمة ابتلاءات، وخصوصاً إنه ابتلي في الولد ليذبحه، فقال له: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

فهنا يأتي الشيطان فيقول: ما الحكمة في أن تجعل الولد تعيش في آلام أنك ستذبحه فتأتي عنده كراهيتك. فيألم لنفسه ويألم أنك أنت الذي ستذبحه، وتعيِّشه فترة طويلة في كراهيتك وكراهية الفعل وكذا وكذا.

نقول: لا، إبراهيم حليم، إبراهيم أواب، إبراهيم منيب، لا يفعل هذا من أجل هذا بل يفعل هذا حتى يستقبل إسماعيل هذا على أنه حُكم من اللَّه ويرضى به فيأخذ ثواب الرضى على الحكم.

كأنه يريد أن يدخر له شيئاً بدليل قوله: ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ﴾ يريد أن يجعله شريكاً له في الابتلاء، فماذا كان رد إسماعيل على أبيه؟

﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ﴾، ليس: افعل ما تريد؛ لأن إرادتك ليست مطلقة؛ إنما الإرادة المطلقة للذي يملك وهو اللَّه تعالى؛ ومعنى: ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ﴾ إن هناك أمراً لإبراهيم بهذا الفعل، ولهذا قال إسماعيل لأبيه عليهما السلام: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وهنا تسليم مطلق من الأب ومن الابن، ولذلك أسند التسليم لهما؛ لأن هذه عملية تفاعل منه ومن ابنه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ [الصافات: ١٠٣] يعني

الاثنان ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ ليس أسلما كلاماً، بل مباشرة بالفعل، فناداه اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۝١٠٥﴾ [الصافات]. وكأن مطلوب الحق سبحانه من الخلق أن نؤمن بالأمر، وأن نقبل على تنفيذه برضى، وحين نقبل على تنفيذه برضى يرفع اللَّه قضاءه، ولذلك احفظ جيداً في كل أحداث الحياة حتى تصيب الإنسان؛ لا يُرفع قضاء حتى يرضى به.

إذن.. إن رأيت قضاءٍ قد طال على مقضى عليه فافهم أن مرتبة الرضى لم تنله.

عندما يرضى، وأن هذه هي الحكمة، يُرفع القضاء ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۝١٠٥﴾ [الصافات].

انظر إلى ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣﴾ كان منطق الأسلوب أن يقول: «لما حدث كذا ناديناه» ولكنه قال: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣ وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾ فكأن النداء كان في منطقة التسليم في نفس الوقت، لم ينتظر حتى يُسلِّم، بل في نفس الوقت، فلم يتأخر الفداء، ولم يتأخر الأمر برفع السكين، بل مع القضية.

إذن.. فأنت لست ستعمل ثم يُرفع بعد ذلك، بل عندما تهم على أن تعمل يأتيك رفع القضاء.

﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٠٥﴾ [الصافات] وما دام صدقت الرؤيا فنحن نجزي المحسنين، ونجزي المحسنين برفع القضاء، ورفع القضاء بأنك لا تقتله، بل نأتي له بفداء ونفديه، وليس فقط فداء، بل مع الفداء نبشرك بغلام آخر.

إذن.. فالذي يقبل من الخلق على أوامر الحق الغيبية التي لا يعلمُ لها حِكمة فهذا ثقة في حكمة اللَّه، وكلّما كان الحكم أبعد عن تصور العقل، كلّما كان الإيمان أوغل في الصدر.

وكلّما كانت المسألة لا يقبلها العقل أبداً فيكون التسليم دليلاً على أن اليقين أقوى من الحكمة. الذين يمتنعون من الخلق عن أشياء حرَّمها الخالق مثلاً قديماً، ثم يمتنعون عنها لما ظهر لها من أسباب أو من وسائل ضارة بالنفس البشرية. فهم لجأوا إلى ذلك لأن اللَّه حرم أم لجأوا إليها لأن المسائل الكونية أبرزت ضررها؟

فأنت حين امتنعت، هل امتنعت انصياعاً لمن أمر بها أولاً، أو انصياعاً للضرر الذي أدركته واقعاً في الكون الذي تعيشه؟

إذن.. فالذي يمتنع عن شرب الخمر لأن له آثاراً ضارة في الكبد وكذا وكذا،

والتحاليل توضح له ذلك، فهذا لم يمتنع لأمر اللّه، بل امتنع للضرر الذي لحظه أو أدركه من هذه العملية.

والذي يمتنع عن لحم الخنزير، وينتظر حتى تُثبت التحاليل الأشياء الضارة في أكله، نقول له: لا، هذا لا يصلح.

إذن.. فالفرق بين تكليف الخلق للخلق وتكليف الحق للخلق: أن تكليف الخلق للخلق لا بد أن تظهر حكمته. أما تكليف الحق سبحانه فتؤمن به وترضى به ثم من بعد ذلك تأتي حكمته تعلمها أو لا تعلمها الأمر في ذلك سواء، فالعلة أن اللّه تعالى قال، وما علينا إلا أن نقول سمعنا وأطعنا.

ولذلك كل قانون يُعدل قانوناً فإنه يقول: نظراً لأنه حدث كيت وكيت وكيت رأينا أن نضع في القانون كذا أو كذا فهو يقنعني.

لماذا جاء بهذا الأمر الجديد المضاف للقانون؟

جاء به لمبرر كوني كان ولا بد أن يوجد إلا أنه غاب أولاً عن المشرع الأول؛ لأنه ليس عنده علم استيعاب الأحداث، بل العلم يجد له. وهذا دليل على نقص القدرة البشرية في إدراك حقائق الأشياء.

إذن.. فحيثية التعديل تشهد بجهل الذي شرع أولاً بالقضية التي من أجلها شُرع ثانياً أو عدل القانون ثانياً.

لكن الأمر من الأعلى: كل يوم تزداد يقيناً، وتجد أثر ذلك في نفسك.

ولذلك في قانون الناس تزداد نقصاً فيما شرع، وأما في قانون الحق سبحانه تزداد حكمة فيما شرع.

فإذا ما ظهرت لك حكمة في أمر من الأمور الغيبية التي كان يقف فيها العقل، فإظهارها فيما بعد جعل غيري الذي لم يكن مؤمناً معي يفعلها هو دليلٌ على أني أزداد يقيناً وتصديقاً لكل شيء يقف عقلي فيه إذا كان من المشرع.

ولذلك الإمام علي رضي اللّه تعالى عنه عندما تكلم على المسح على الخف، قال: لو أن المسألة بالعقل لكان المسح على باطن القدم أولى من ظاهره.

إذن.. فالعملية ليست لنظافة ولا كذا، بل هي إعداد النفس للإقبال على إلٰه يُريدك أن تُقبِلَ عليه بنية الإقبال.

فأنت إذا ما ذهبت لترجم الشيطان، فحتى تصد عنه المداخل التي يدخل عليك فيها قمة عقيدة في رجم الأكبر، أو فرع عقيدة في رجم الأصغر وتعملها سبع

مرات، كل ذلك أمر حسي، هذا الأمر الحسي مناسب لأنك حسي، فأنت مادي، فلا بد أن تكون الأمور بمادية معك.

فالإنسان مثلاً حينما يمرض يذهب إلى الطبيب، والطبيب يأخذ منه أشياء مادية ويحللها، ويأخذ منه دماً أو فضلات أو غيره ويُحلل، وبعد ذلك يُعطيه عقاقير مادية ويكونها التكوين المادي، أو يأتي من الصيدلية بالدواء الخاص بهذا المرض، كلها ماديات، فإن أصاب تأخذ الدواء فتبرأ.

أغيار الإنسان المعنوية في الحياة أقصى من الأغيار المادية فاللَّه سبحانه وتعالى من فضله وكرمه أنه يستدعي عبده المؤمن كل يوم خمس مرات ليقف أمامه.

فمثلاً وللَّه المثل الأعلى هات صنعة تعرض على المهندس الذي صنعها خمس مرات كل يوم. فهل يصيبها عطب؟ لا يصيبها عطب.

كذلك أنت ذهبت إلى خالقك ووقفت أمامه تسأله حاجتك، وتستعين به، وتطلب منه العفو والعافية، والرشاد والفلاح. وهو سبحانه يستمع إليك، مع أنه يعلم قبل أن تسأل ماذا ستسأل، ولكنه يحب أن تسأله، وتطلب منه، فيجيبك إما حالاً وإما أن يدخر الإجابة لك. ولما كنت تعلم وتؤمن أن اللَّه تعالى غيب فما عالجك به غيب. وأما الطبيب فهو مشاهد لك؛ يعني: مادي، فما يعالجك به فهو مادي.

لكنك حين وقفت بين يدي خالقك شعرت بالراحة. ولذلك فإن من يألف الصلاة، قبل الصلاة يقول لك: هيا عجل لنا بالدخول في الصلاة: «أرحنا بها»[(١)].

كأن الفترة بين الصلاتين حدثت فيها متاعب؛ متاعب بشرية، قلق نفسي.

إذن.. فكل إقبال على اللَّه إقبال على تكاليفه، فلا بد أن توجد مناهضة لمعارضة هذه التكاليف.

كل ما يمكن أن يُعارض هذه التكاليف نقول له: لا، فالإله الذي أمر بها

---

(١) رواه أبو داود [٤٩٨٥] عن سالم بن أبي الجعد رضي اللَّه تعالى عنه ولفظه: «قال رجل: قال مسعر أراه من خزاعة: ليتني صليت فاسترحت فكأنهم عابوا عليه ذلك فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها».

والطبراني في المعجم الكبير [٦/ ٢٧٧/ ٦٢١٥] عن عبد اللَّه بن محمد بن الحنفية رضي اللَّه تعالى عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «أرحنا بها يا بلال» الصلاة.

وقال الهيثمي في المجمع [١/ ١٤٥]: وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف واهي الحديث.

ورواه أحمد [٥/ ٣٧١] مختصراً وليس فيه أبو حمزة.

حكيم. كلها تجمعت في الحج، عمليات عقلية، عقول الناس قد تقف فيها، الطواف، وتقبيل الحجر، الرجم، وكذا وكذا.

فإياك أن تقف فيها؛ لأن المسألة مسألة انضباطية، انضباطية بما لا تعلم علتها.

والحكمة في الانضباط للأوامر: تعويد النفس البشرية أن تنضبط للآمر الأعلى سبحانه وتعالى إياك أن تظن أنه يريد أن يضبطك أنت وحدك، فهو قد ضبط الملايين ممن آمن به مثلك، وضبطهم لصالحك، فكذلك يضبطك أنت لصالحهم.

وكأنه سبحانه يقول: أنا لم أكلِّف شططاً، فمرادي: من الخلق كُلُّه أن يكون جهازاً منسجماً، جهازاً متسانداً، ليس به تعاند. فإذا كلفتك بأمر فإياك أن تفهم أنني أريد أن أضيق حريتك أو حرية اختيارك، لا؛ وإنما أنا أريد أن أضمن لك حرية الاختيار للآخرين في ألا يضروك، وما دامت المسألة ستعود عليك، فلا بد أن لا تنظر إلى ما أُخذ منك؛ ولكن انظر إلى ما أخذته أنت.

ولقد ضربنا مثلاً فقلنا: الغني مثلاً احتمال أن يحزن عندما نطلب منه الزكاة: «٢,٥٪» يمكن تشق عليه، وتشح نفسه وكذا وكذا.

فنقول له: ادفعها لأنك أنت ابن أغيار من الممكن أن تضعُف، ومن الممكن أن تفتقر، فإذا كنت أنت ستُعطي وأنت قادر فسنعطيك وأنت عاجز.

فلا بد أن تلحظ ماذا يعطيك التكليف قبل أن تلحظ ما يأخذ منك التكليف.

فعندما تقيد التكليفات بقالب، فاعلم أن هذه التقييدات لصالحك أنت لأنه لم يَعُدْ تعالى؛ لأن غيرك قُيِّد، وما دام غيرك قُيِّد من ناحيتك، وأنت مُقَيَّد من ناحيته، فتقييد الناس جميعاً أقل من تقييدك لهم.

إذن.. فالعمدة في الحج بعدما نروح ونرجم، فنقول: سبحان اللَّه، إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام تعرَّض لمسألة قمة، فكان ولا بد أن يمتثل، فإذا جاءته الرؤيا بأنه يذبح ابنه هل يتركه الشيطان في قضية كهذه؟ بالطبع لا.. إن الشيطان يفرح جدّاً ويقول: هذه مسألة مناسبة لندخل منها له: ما أقسى هذا الأمر، فأنت الذي تذبح ابنك؟! إذا كان ولا بد فغيرك يقتله، لا حاجة في أن تقتله أنت، كيف وهذا الابن لم يأتك إلا بعد الكبر الشديد؟!

إذن.. فهذه المسألة ما كان الشيطان أن يتركها؛ ولذلك كان إذا رده إبراهيم يعاوده ثانية، وإن رده عاوده أخرى؛ وهكذا يظل الشيطان يُلح في الوسوسة، وإبراهيم عليه السلام يرجمه.

فنحن نحيي هذا النسك في إبراهيم، وذلك أولاً لتكريمه، وثانياً تعليماً لنا نحن، فنقول: المطاف انتهى بإبراهيم إلى خير، لماذا؟ ذلك لأن اللَّه لما ابتلى إبراهيم بكلمات وأتم الكلمات ووفَّاها ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ ﴾ [النجم] يعني قلنا له على أشياء قد تكون . . كمن يقول لك: فلان وعدني بكذا وكذا. فنقول له: وهل هذا معقول!! أفيصدق أنه سيعمل لك كذا وكذا؟! هل هذا كلام يُصدَّق؟ ثم يقول لك: هذا فلان قد وفى، يعني: أتى بالشيء الذي كنت أنت غير متصور أنه يعمله: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾.

فهذه هي القمة وإبراهيم وَفىٰ فيها. فيجزيه اللَّه سبحانه وتعالى الجزاء الأوفى فيقول له: ﴿ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [البقرة: ١٢٤] فأنت أصبحت إماماً للناس لأنك ابتُليت بأقصى أنواع الابتلاء وأدَّيْتَ أحسن الأداء، فما دام اللَّه جعله للناس إماماً فلا بد أن أعماله تظهر فينا نحن، وذلك بإحياء هذا النُّسك.

إذن . . فنحن نقوم بهذا النسك من رجم الشيطان وكذا وكذا إحياء لذكرى إبراهيم وانتصاره على الشيطان، وتعليماً لنا نحن أنَّ الشيطان إذا ما حاول أن يوسوس لنا أو يغوينا نقول له: لا؛ لأن إبراهيم علَّمنا أن نعمل كذا، وابتُليَ أكثر من ابتلاءاتنا، ومع ذلك رَدَّ الشيطان هذا الرَّد.

فإذا نحن عملنا يكون لنا أُسوة في الأكرمين من رُسُل اللَّه، وإلا فلماذا نحن نسعى الآن، فهاجر كانت تسعى لطلب الماء، أنت تسعى الآن لتحيي هذه الذكرى، ذكرى امرأة تركها زوجها ومعها وليدها وليس لها من أسباب الحياة شيء في واد غير ذي زرع حتى الماء الذي هو المقوم الثاني من مقومات الحياة لم يكن عندهم، ومع ذلك رضيت وقالت: اللَّه تعالى لا يُضيِّعنا، فلذلك أحْي أنت هذه الذكرى فيها، وخُذها نموذجاً لك لتظل مسألة السعي في الأسباب مُقدَّمة على أنك لا تقعد. فقد علمت أن السماء لا تُمطر ذهباً ولا فضة.

obeikandi.com

ذبح الهَدْي

بعض الناس يقول: إننا نرى هناك الهَدْيَ ملقى على الأرض بعد ذبحه ولا أحد يأكله! أقول لكل من يقول ذلك: قف واستقبل أي ذبيحة يأتي بها حاج، وانظر إليها بمواصفات اللَّه؛ أي: لا يكون فيها عيب، وسنها كذا وكذا، ثم انظر إليها بعد ذبحها فإن بقيت فلك أن تقول ما تشاء! إنما الذي يبقى هي الذبائح التي تقدم وليست مستوفية لشروط اللَّه، ولذلك يصد اللَّه عنها عيون الجائعين، ويصد اللَّه عنها عيون المحتاجين، وتظل ملقاة ولا أحد يلتفت إليها؛ لأنها مردودة من اللَّه وإنما المستوفاة للشروط تجد الناس تتخاطفها، ولا يبقى منها شيء البتة.

إذن.. فالحق سبحانه وتعالى يريد من العبد أن يقبل، ولا مانع أن يأخذ نفع نفسه لأن نفع نفسه سيقدم أيضاً منفعة للآخرين، ولذلك فالذين يقومون بخدمة الحجيج ييسر اللَّه لهم أكثر مما ييسر لغيرهم.

فهؤلاء يباح لهم أن يفيضوا قبل نصف الليل، ويذهبوا لرمي جمرة العقبة، ويأخذوا نفس حكم النساء والضعاف والصبيان والسقاة، والرعاة، وهؤلاء لهم ترخيص؛ لأنهم جاءوا لتأدية النسك، ويؤدوا خدمة لأصحاب النسك، فلا بد أن يكون لهم ترخيص[1].

---

(١) هدى التمتع ومثله القارن واجب عند القدرة المالية بوقت الوجوب فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وذلك قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وتجزئ الشاة الواحدة أو الماعز الواحدة عن شخص واحد فقط، وتجزئ البقرة أو الجمل أو الناقة عن شخص واحد إلى سبعة أشخاص على أن يكون اشتراك المُهدى قبل الذبح... وبسُبْعٍ على الأقل؛ أو أكثر لمن أراد الهدى أو الفدية أو التضحية.

أما المفرد بالحج فإنه إذا شاء أهدى، وهديه يكون تطوعاً وليس واجباً. كما يجوز الوكالة في شراء الهدى ونحوه، وحكى أبو عمر يوسف بن عبد البر رحمة اللَّه تعالى عليه الإجماع في ذلك في كتاب الإجماع له [ص: ١٢٨] إذ قال: وأما إذا كان صاحب الهدى أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك. كما لو وكل غيره بشراء =

= هديه فاشتراه جاز بإجماع. وفي نحر غير رسول الله ﷺ هديه دليل على جواز الوكالة؛ لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه. وإذ صح أنه كذلك صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان أنه جائز أن يوليه غيره فينفذ فيه فعله.

فائدة: عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ ماذا يتقي من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعاً» وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى».

قال أبو عمر يوسف بن عبد البر رحمة الله تعالى عليه: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز، فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء المقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها فالمقعدة أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه، والحمد لله.

وقال أبو عمر: ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع: قطع الأذن أو أكثره، والعيب في الأذن مراعىً عند جماعة العلماء في الضحايا، واختلفوا في السكاء: وهي التي خلقت بلا أذن. وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء ـ التي لا قرن لها ـ جائز.

وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا في الضحايا.

وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدى شاة.

والذي يُضحى به بإجماع من المسلمين: الأزواج الثمانية، وهي: الضأن، والماعز، والإبل، والبقر. وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك.

obeikandl.com

مكان ذبح الهدى

اختلف العلماء في مكان الذبح: هل نذبح في منى؟ أو نذبح في مكة؟

أقول من تيسير اللَّه تعالى أن منى كلها منحر، ومكة كلها منحر، فإذا ذبحت في منى فلا شيء عليك، وإذا ذبحت في مكة فلا شيء عليك، لا نريد تصوير المسائل على أنها خلافية[١].

والآفة عند المسلمين أن المجتهد حين يجتهد ويؤديه اجتهاده إلى رأي، تجد من يتعصب لهذا الرأي ويقول: إن هذا الرأي هو الصواب والباقي كله خطأ، فنقول له: لا، فما دامت المسألة ليس فيها نص محكم، وترك اللَّه فيها مجال الاجتهاد، فتأدب كما تأدب أئمة الفقه، فكان الواحد منهم يقول مثلاً: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

والحق سبحانه وتعالى جعل على يد رسول اللَّه ﷺ ما يقبل هذه التوسعات: فكان يقول لمن يسأله: «افعل ولا حرج»[٢].

فلا تقل إن الذبح لا ينفع إلا هنا، بل قل: أنا رأيي أن الذبح ينفع هنا. ولكن لا تخطئ الرأي الآخر؛ لأنه له أيضاً دليل؛ فالنبي ﷺ أعطانا مسألة إطارات الاجتهادات الفقهية مع النصوص، والقاعدة الفقهية تقول: لا اجتهاد مع النص إذن النص المحكم يوقف كل واحد عند حده.

أما النص الذي لا يريده اللَّه على وجه واحد بل يريده على أي وجه، فيتركه سبحانه للاجتهادات وفق احتياجات الأمة وواقعها ومتطلبات هذا الواقع.

فأنت من أدبك أن تحترم من ذهب إلى هذا الرأي، وهذا اسمه التعايش الاجتهادي، ومعنى التعايش الاجتهادي أي: يجعلنا أيضاً في إطار واحد، لم نخرج، وما دمنا لم نخرج فإننا يجمعنا الأصل الأصيل الذي ليس فيه اجتهاد، وبعد ذلك فاللَّه سبحانه وتعالى أرحم بعباده من أن يجعل كل أحكامه مصبوبة في قالب

---

(١) قال الإمام علي القاري: يجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة أفضل لدماء العمرة، والأفضل أن يكون بالمروة.

(٢) سبق تخريجه.

obeikandl.com

حديد؛ لأن الإنسان نفسه الذي نزلت عليه هذه التكليفات افعل كذا ولا تفعل كذا، لو نظرت إلى تكوينه تجد أن تكوينه منطقي مع الأحكام التي نزلت عليه. تكوين الإنسان فيه أفعال لا علاقة له بها وهي تجري عليه دون رأي منه ولا اختيار، قدر نزل عليه، كل الحركات التي تحدث في جسم الإنسان ليس له فيها اختيار؛ كيف أتنفس؟ كيف تكون الحركة الدودية للأمعاء؟ كيف يضخ القلب الدم؟ كيف يسير الدم في الشعيرات؟ كيف تفرز الكلى؟ لا أعرف أي شيء من هذا، فإذا مرضت فبخارج إرادتي، إذن. . فتوجد أمور تقع على الإنسان بدون اختيار منه.

فهذا مثله مثل الحكم الذي لا مجال لك في فهمه، اسمه قدريات.

وبعد ذلك فهناك أشياء اختيارية: آكل هذه، لا آكل هذه، ألبس هذا، لا ألبس هذا، أصاحب هذا، أشرب هذا، أشياء اختيارية.

فكذلك الأحكام، كما أن الإنسان الذي نزلت عليه الأحكام مضبوط بضبطين اثنين: ضابط لا تصرف له فيه، ومقابله في الحكم ما لا تصرف له فيه إلا بالنص، والثاني: خاضع للاختيار، عندما يأتيك أحد فيقول لك أنا آكل سمكاً، فلا تقول له لماذا تأكل السمك؟ وآخر يقول لك آكل لحماً: هذا أكل لحماً مسلوقاً، وهذا أكل لحماً مشوياً، وهذا أكل جبناً وفولاً، فهذه مسألة داخلة في نطاق حريته. ما دام لا يوجد فيها نص.

فمثلاً: نحن إذا نظرنا إلى إنسان، يصبح في الصباح ولا يُفطر، فلا إلزام عليه بأن يفطر، فهذه هو حُرّ فيها، وآخر يقول لك: أنا عندما أستيقظ من النوم لا بد أن أفطر، ولا بد أن أفطر كذا وكذا. فهو حُر. فلا الذي فطر حجة على الذين لا يفطرون، ولا الذين لا يفطرون حجة على الذين أفطروا، فكل حُرّ في اختياره.

لكن عندما يقول لك في يوم الفطر. لا بد أن تفطر. فهنا أنا لَسْتُ حُرّاً، فهذا حُكْمٌ ملزم[1].

ولذلك فعندما يُؤَذن لصلاة الفجر ويطلع النهار، النهار الذي كَمْ نهيت عن أيِّ مشروب أو أي مطعوم فيه، تجد من يقول لك: خذ أيَّ شيء فكُلْه. الفطور هنا

---

(١) روى ابن ماجه [١٧٢١] عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه، عن رسول اللّه ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى.
وعنده [١٧٢٢] عن أبي عبيد رضي اللّه تعالى عنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فقال: إن رسول اللّه ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: يوم الفطر ويوم الأضحى، أما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم، ويوم الأضحى تأكلون فيه من لحم نسككم. وصححهما الألباني.

عبادة عبادة مأمور بها: لا بد أنْ تفطر، وعند الصوم تصوم حتى المغرب، فتجد أحدهم يقول لك: أنا لن أفطر الآن، فأنا سأفطر بعد العشاء، نقول له: لا، الانضباط أنك كما أمسكت عن الطعام والشراب بكلمة، أفطر بكلمة، فخذ غير ريقك ولو بجرعة ماء. فتكون قد التزمت أدب الالتزام أمْراً ونهياً. وبعد ذلك تناول طعامك في أي وقت شئت؛ لأن تناول الطعام غير الإفطار.

فكما أن فيه للإنسان المخلوق قدريات تقع عليه بدون اختيار منه، كذلك توجد أحكام اللَّه يتركها كل واحد يأخذ منها بحسب ميسراته، ما دام اللَّه لم ينص عليها صراحة.

ولنا في رسول اللَّه ﷺ أسوة حسنة، فحينما انتهى من غزوة الأحزاب وكان اليهود قد أعانوا مشركي قريش على رسول اللَّه ﷺ وساعدوهم. ولما سخَّر اللَّه الريح وسخَّر الأشياء: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] وانتهت المعركة، وقريش رجعت، واليهود راجعين إلى المدينة، فأراد اللَّه أن يؤدب اليهود الذين مالأوا قريشاً وساعدوهم في غزوة الخندق.

ومعلوم أن في غزوة الأحزاب ابتلي المؤمنون ابتلاء شديداً؛ قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الأحزاب]، تأمل التعبير القرآني: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾ [الأحزاب: ١٠].

بعد كل هذا العناء، اللَّه تعالى أرسل جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ بأمر غزوة بني قريظة، حينئذ قال النبي ﷺ لمن أرسلهم إلى بني قريظة: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر» يستفاد من هذا أن المسألة ليست بالعقل، بل المسألة مسألة إيمان؛ لأنهم بعد انتهاء هذه الحرب المنهكة، وهذه المدة الطويلة، وهذا التعب الشديد، ولم يكادوا يستريحون، فهل بعد كل ذلك نقول لكم: قوموا قاتلوا؟! مسألة ليست عقلية. فالنبي عزاها لشيء فوق العقل، فقال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر» هكذا قال ربنا، اذهبوا لتأدبوهم «فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة». وبني قريظة هم الذين أعانوا مشركي قريش. فما دام قال: «من كان يؤمن باللَّه» إذن فالمسألة ليس فيها اختيار، أمر إيماني لازم.

وهم في الطريق إلى بني قريظة أدركهم وقت صلاة العصر فذكروا قول الرسول ﷺ: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة» فنظر بعض الصحابة إلى الشمس فوجدوها تنحدر للمغيب، إذن فالعصر وقته قد انتهى فقالوا: لا بد أن نصلي العصر، وجماعة قالوا: النبي ﷺ قال: «فلا يصلين العصر

إلا في بني قريظة» ولم يصلوا العصر حتى وصلوا بني قريظة. اختلفوا: ناس صلوا في الوقت، وناس لم يصلوا إلا في المكان الذي جاء في ظاهر الحديث. ورجعوا إلى رسول اللَّه ﷺ، فماذا كان موقف رسول اللَّه ﷺ منهم؟ أقر هذا دون هذا، أم هذا دون هذا؟ أقر الاثنين. احتراماً للاجتهاد. وفكرة الاجتهاد، ودليل الترجيح في الاجتهاد، ونحن الآن نفسرها تفسيراً أوسع، حتى يتقبلها العقل نقول كما قلنا فيما سبق: إن كل حدث يحتاج إلى زمان وإلى مكان فإن اجتمع الظرفان فبها ونعمت، وإن وجد ظرف دون ظرف، فالذي يرجح ظرفاً على ظرف لا نخطئه، فهو قد أخذ شق ظرف والآخر أخذ شق ظرف، فالرسول ﷺ أقر من صلى العصر قبل أن يذهب إلى بني قريظة؛ وأقر من صلى العصر بعد أن وصل بني قريظة. إذن فقد أقر الاثنين، فقد أقر ﷺ اجتهادهم؛ لأن صاحب الاجتهاد الأول الذي قال: لا بد أن نصلي العصر لأن الشمس ستغيب، نظر إلى ظرف الزمان، فالشمس ستغيب وظرف الزمان سينتهي، وصاحب الاجتهاد الثاني الذي نظر إلى قوله ﷺ: «فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة» نظر إلى ظرف المكان. فواحدٌ ذهب إلى ظرف وهو جزء حدث وواحد ذهب إلى ظرف آخر وهو جزء حدث فالاثنان على صواب[١].

---

(١) قال ابن القيم: وانطلق حُيي بنُ أخطب إلى بني قريظة، فدنا من حصنهم، فأبى كعبُ بن أسد أن يفتح له، فلم يَزلْ يُكلِّمُهُ حتى فتح له، فلما دخل عليه، قال: لقد جئتُكَ بعزِّ الدهر، جئتُكَ بقريش وغَطَفَان وأَسدٍ على قادتها لحرب محمد، قال كعب: جئتني واللَّه بذُلِّ الدهرِ، وبِجَهام[١] قد هرق ماؤه، فهو يَرْعُد ويَبْرُق ليس فيه شيء. فلم يزل به حتَّى نقض العهد الذي بينه وبين رسول اللَّه ﷺ، ودخل مع المشركين في محاربته، فَسُرَّ بذلك المشركون، وشرط كعب على حُيي أنه إن لم يظفُروا بمحمد أن يجيء حتى يدخُلَ في حِصْنه، فيصيبه ما أصابه، فأجابه إلى ذلك، ووفَّى له به.

وبلغ رسول اللَّه ﷺ خبرُ بني قريظة ونقضهم للعهد، فبعث إليهم السَّعْدَيْنِ، وخوَّاتَ بن جُبير، وعبدَ اللَّهِ بن رواحة ليَعْرِفُوا: هل هم على عهدهم، أو قد نقضُوه؟ فلما دنوا منهم، فوجدوهم على أخبث ما يكون، وجاهروهم بالسبِّ والعداوة، ونالوا من رسول اللَّه ﷺ، فانصرفوا عنهم، ولحنوا إلى رسول اللَّه ﷺ لحناً يُخبرونه أنهم قد نقضوا العهد، وغدروا، فعظُم ذلك على المسلمين، فقال رسول اللَّه ﷺ عند ذلك: «اللَّه أكبرُ أَبشروا يا معشر المسلمين»، واشتد البلاء، ونَجَمَ النِّفاقُ واستأذن بعض بني حارثة رسول اللَّه ﷺ في الذهاب إلى المدينة وقالوا: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣] وهم بنو سلمة بالفشل، ثم ثبت اللَّه الطائفتين. وأقام المشركون محاصرين رسول اللَّه ﷺ شهراً، ولم يكن بينهم قِتال لأجل ما حال اللَّهُ به من الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن فَوارِس من قريش، =

---

(١) هو السحاب الرقيق الذي لا ماء فيه.

إذن.. فالخلافات التي تنشأ في الحج يجب أن تكون مقبولة على هذا الضوء

= منهم عمرو بن عبد ودٍّ وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق، فلما وقفوا عليه، قالوا: إن هذه مكيدةٌ ما كانت العرب تعرفها، ثم تيمَّمُوا مكاناً ضيقاً من الخندق، فاقتحموه، وجالت بهم خيلُهم في السبخة بين الخندق وسَلْع، ودعوا إلى البِرَاز، فانتدب لعمرو علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه، فبارزهُ، فقتله اللَّه على يديه، وكان من شُجعان المشركين وأبطالهم، وانهزم الباقون إلى أصحابهم، وكان شعارُ المسلمين يومئذ: «حم لا ينصَرون»(١).

ولما طالت هذه الحالُ على المسلمين، أراد رسول اللَّه ﷺ أن يُصالح عُيينة بن حصنٍ، والحارث بن عوف رئيسي غَطَفَان، على ثُلثِ ثِمار المدينة، وينصرفا بقومهما، وجرت المراوضة على ذلك، فاستشار السَّعدين في ذلك، فقالا: يا رسولَ اللَّه! إن كان اللَّه أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيئاً تصنعه لنا، فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشِّرك باللَّه وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرىً أو بيعاً، فحين أكرمنا اللَّه بالإسلام، وهدانا له وأعزَّنا بك، نُعطيهم أموالنا؟! واللَّه لا نعطيهم إلا السيفَ، فصوَّبَ رأيهما وقال: «إنما هو شيء أصنعه لكم لَمَّا رأيت العرب قد رمتكم عن قَوْسٍ واحدةٍ». ثم إن اللَّه عز وجل ـ وله الحمدُ ـ صنع أمراً من عنده، خذل به العدو، وهزم جموعهم، وفَلَّ حدَّهم، فكان مما هيَّأ من ذلك، أن رجلاً من غطفان يقال له: نُعَيْمُ بنُ مسعود بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه، جاء إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه! إني قد أسلمتُ، فمرني بما شئت، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إنما أنت رجلٌ واحدٌ، فَخَذِّلْ عنا ما استطعت فإن الحرب خِدْعة» فذهب من فوره ذلك إلى بني قريظة، وكان عشيراً لهم في الجاهلية، فدخل عليهم، وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بني قُريظة، إنكم قد حاربتُم محمداً، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها، وإلا انشمَروا إلى بلادهم راجعين، وتركُوكُم ومحمداً، فانتقم منكم. قالوا: فما العملُ يا نُعيم؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن، قالوا: لقد أشرت بالرأي، ثم مضى على وجهه إلى قريش، فقال لهم: تعلمون ودِّي لكم، ونُصحي لكم؟ قالوا: نعم، قال: إن يهودَ قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلوه فإنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه، ثمَّ يُمالِؤونه عليكم، فإن سألوكم رهائنَ، فلا تُعطوهم، ثم ذهب إلى غطفان، فقال لهم مثلَ ذلك فلما كان ليلةُ السبت من شوال، بعثوا إلى اليهود: إنا لسنا بأرض مُقام، وقد هلك الكُراعُ والخُفُّ، فانهضوا بنا حتى نُناجِزَ محمَّداً، فأرسل إليهم اليهود: إن اليومَ يوم السبت، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه، ومع هذا فإنا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن، فلما جاءتهم رُسلهم بذلك، قالت قريش: صدقكم واللَّه نعيم، فبعثوا إلى يهود: إنا واللَّه لا نُرسِل إليكم أحداً، فاخرجوا معنا حتى نُناجِزَ محمداً فقالت قريظة: صدقكم واللَّه نعيم، فتخاذل =

(١) رواه أحمد في المسند [٤/ ٦٥، ٢٨٩ ـ ٥/ ٣٧٧]، وأبو داود [٢٥٩٧]، والترمذي [١٦٨٢] من حديث ابن إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: إن بيتكم العدو، فقولوا: «حم لا ينصرون» وسنده حسن، وصححه الحاكم [٢/ ١٠٧]، وصححه الألباني.

لأنه ما دام ليس فيها نص محكم، فلا بد أن نحترم وجهة نظر المجتهد؛ لأن معنى

= الفريقان، وأرسل اللَّه على المشركين جنداً من الريح، فجعلت تُقوضُ خِيامهم، ولا تدع لهم قِدْراً إلا كفأتها، ولا طُنباً إلا قلعته ولا يقر لهم قرار، وجند اللَّه من الملائكة يزلزلونهم، ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف، وأرسل رسول اللَّه ﷺ حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم، فوجدهم على هذه الحال، وقد تهيأوا للرحيل، فرجع إلى رسول اللَّه ﷺ، فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسولُ اللَّه ﷺ، وقد ردَّ اللَّه عدوَّهُ بغيظه، لم ينالوا خيراً، وكفاه اللَّه قتالهم، فصدق وعده، وأعز جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فدخل المدينة ووضع السلاح، فجاءه جبريل عليه السلام، وهو يغتسل في بيت أم سلمة، فقال: أَوَضَعْتُمُ السلاحَ، إن الملائكة لم تضع بعد أسلحتها، انهض إلى غزوة هؤلاء، يعني بني قريظة، فنادى رسولُ اللَّه ﷺ: «من كان سامعاً مطيعاً، فلا يُصلّين العصر إلا في بني قريظة»(١)، فخرج المسلمون سِراعاً وكان من أمره وأمر بني قريظة ما قدمناه، واستشهد يومَ الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين وكان أبو رافع ممن أَلَّبَ الأحزاب على رسول اللَّه ﷺ، ولم يُقتل مع بني قريظة كما قتل صاحبه حُيي بن أخطب، ورغبت الخزرج في قتله مساواةً للأوس في قتل كعب بن الأشرف، وكان اللَّه سبحانه وتعالى قد جعل هذين الحيَّيْن يتصاولان بين يدي رسول اللَّه ﷺ في الخيرات، فاستأذنوه في قتله، فأذن لهم، فانتدب له رجالٌ كلهم من بني سلمة، وهم عبدُ اللَّه بن عتيك، وهو أمير القوم، وعبد اللَّه بن أُنيس، وأبو قتادة، الحارث ابن رِبْعي، ومسعود بن سنان، وخُزاعي بن أسود، فساروا حتى أتوه في خيبر في دار له، فنزلوا عليه ليلاً فقتلوه، ورجعوا إلى رسول اللَّه ﷺ، وكلهم ادعى قتله، فقال: «أروني أسيافكم» فلما أروه إياها، قال لسيف عبد اللَّه ابن أنيس: «هذا الذي قتله أرى فيه أثر الطعام».

زاد المعاد [٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٦].

---

(١) رواه البخاري [٤١١٩] واللفظ له، ومسلم [٦٩/١٧٧٠] عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ يوم الإحزاب: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم، وهذا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم من نفس الطريق وقع فيه: نادى فينا رسول اللَّه ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوات الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول اللَّه ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين. وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه.

قال الحافظ في الفتح [٧/ ٤٠٨] وقع في جميع النسخ عند البخاري: «العصر» ووقع في جميع النسخ عند مسلم: «الظهر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ: «الظهر» وابن حبان من طريق أبي عتبان كذلك، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ: «الظهر» غير أن أبا نعيم في المستخرج أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال: «العصر» وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر.

مجتهد: هو الذي بذل الجهد في استنباط الحكم من دليله. وما دام كذلك فإنه له مقومات الاجتهاد.

الإمام الشافعي رضوان اللَّه تعالى عليه قبل قدومه مصر كان له مذهب، وبعدما جاء مصر وجد الصحيفة التي تركها عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنه، وفيه أحاديث لم يكتبها أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، وكان الإمام يعرف قول أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه القائل فيه: إن عبد اللَّه ابن عمرو بن العاص كان يكتب وأنا لا أكتب، فلما جاء إلى مصر ووجد هذه الصحيفة، ووجد فيها أحاديث لم يكن سمعها من قبل ذلك، فبدأ يغير في بعض الأحكام التي كان اجتهد فيها وفقاً لما سمعه ورآه من حديث عبد اللَّه بن عمرو، ولذلك تلمح في كتب ورسائل الشافعية، وللشافعي في الجديد والجديد يعني المذهب الذي انتهى إليه حينما جاء إلى مصر ووجد أحاديث لم يكن قد اطلع عليها قبل ذلك.

فالأشياء التي اختلفوا فيها مثلاً: المبيت بمنى؛ هل هو سنة أم واجب، الوقوف بمزدلفة: بنية المبيت أم بمقدار وضع الرحال، الحلق أولاً أم طواف الإفاضة، الحلق أولى أم التقصير؟ كل هذه مسائل فيها اجتهاد من العلماء، وفي بعضها قال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج».

لكن الذين يتمسكون بشيء ينظرون إلى ما فعله رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع. يقولون: النبي فعل كذا.

والنبي ﷺ لا بد أنه فعل كل شيء على وجه واحد، ثم بين وشرح لجموع الأمة ما به يتقبل اللَّه حجّهم، فمن التزم فعل الرسول ﷺ وأخذ نفسه بالعزيمة في كل موطن من مواطن الحج فهو في القمة، ولكن من لم يستطع وخاصة الضعاف والمرضى وأصحاب الأعذار والنساء والقائمين على خدمة الحجيج كل هؤلاء وغيرهم خاصة فيما نلحظه اليوم من الزحام وكثرة الحجيج يتوجب علينا أن نأخذ بالرخصة التي أعطاها لنا اللَّه تعالى ورسوله ﷺ، والأخذ باجتهادات العلماء شريطة ألا يكون ذلك مؤثراً في صحة الحج وقبوله.

obeikandl.com

الحلق والتقصير

فإذا ما أتينا إلى مسألة الحلق أو التقصير، فالنبي عليه الصلاة والسلام يسر فيها كثيراً فكان ﷺ كلّما سُئل عن شيء من ذلك قال: «افعل ولا حرج»[(١)]. وفي هذا تيسير كثير على الناس.

هذه التيسيرات كانت ولا بد أن تكون ضرورية؛ لأنك لو أمسكتها على رأي واحد يضيق الزمان ويضيق المكان، وخصوصاً إذا كان الإقبال على الحج في ازدياد وتكاثر كما هو مشاهد الآن. والإنسان في غير أيام الحج عندما يذهب إلى هناك فإنه يجد زحاماً في المطاف ويجد زحاماً في السعي؛ لأن الناس قد كثروا وإقبالهم على أداء فريضة الحج الآن كبير لأنهم لم يجدوا الأمن النفسي والطمأنينة القلبية إلا في جوار بيت اللّه، حتى الذين سبق أن أدوا فريضة الحج، كلّما تضيق بهم أحداث الدنيا لا يجدون الفرج إلا هناك.

---

(١) روى أحمد في المسند [١/ ٧٥] عن علي بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه قال: وقف رسول اللّه ﷺ بعرفة فقال هذا الموقف، وعرفة كلها موقف، وأفاض حين غابت الشمس، ثم أردف أسامة فجعل يعنق على بعيره والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: «السكينة أيها الناس، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين: المغرب والعشاء، ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قزح فوقف على قزح فقال هذا الموقف، وجمع كلها موقف، ثم سار حتى أتى محسراً فوقف عليه فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادي، ثم حبسها، ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر قال: هذا المنحر ومنى كلها منحر.

قال: واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة اللّه في الحج فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم، فأدي عن أبيك. قال: وقد لوى عنق الفضل فقال له العباس: يا رسول اللّه، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما.

قال: ثم جاءه رجل فقال: يا رسول اللّه، حلقت قبل أن أنحر، قال: انحر ولا حرج. ثم أتاه آخر فقال: يا رسول اللّه إني أفضت قبل أن أحلق. قال: احلق أو قصر لا حرج، ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: يا بني عبد المطلب سقايتكم ولولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت بها. وقال الأرناؤوط: إسناد حسن. ورواه الترمذي [٨٨٥] وابن خزيمة [٢٨٣٧].

ومن ضمن الأسرار التي يحيطها اللّه بالحج إلى بيته المحرم أن الحج يحجب الحاج عن حركة الحياة. فهو مثلاً: كان في بلاده يشتغل، أو يتاجر أو يزرع ومن هذا السعي يأتيه اللّه بالرزق؛ أما الآن وقد خرج للحج انقطعت حركته، فيكون قد أخذ الزمن الذي كان يقضيه في العمل، العمل الذي يأتيه بالخير والرزق ليس فقط انقبض الوارد، بل وزاد المنصرف، فإنه يصرف هو ويصرف أولاده من المال الذي كان موجوداً قبل ذلك.

ولذلك كل من حج يقول لك: رزقه واسع، ربنا عوض عليه بأكثر ممّا أنفق في تكاليف الحج، ولذلك تجده ثاني سنة يسعى جاهداً يريد أن يحج. فلو كانت المسألة قد ضاقت عليه والحج أثر على حياته المادية، لما أقبل عليه مرة أخرى ولاكتفى بمرة واحدة، لكنك إذا استقرأت وعملت أي إحصاء للحجيج كلهم في كل سنة وجدت أن أكثرهم ليسوا من المبتدئين بالحج، بل العدد الأكبر من المكررين، الذين أدوا الفريضة ثم أعادوها مرة ومرات، وهؤلاء العوادين. هم الذين يحتالون على أن يحجوا في كل عام، إن قالوا له لن نسمح لك بالحج من هنا لأنك حججت مرة قبل ذلك، سافر إلى مكان آخر وحج من هناك، فما الذي دفعه إلى ذلك؟

شيء من اثنين: فإما هي مسألة خفة روح وخفة نفس وإشراقات صفاء ويتشوّق لأنه وجد نفسه قد تحول إلى شيء آخر بعد الحج.

أو أنه عندما ذهب عوضه اللّه ما فاته من انقباضة عن حركة الحياة التي تأتي له بالخير ووسّع اللّه عليه.

فطالب الدنيا يريد أن يذهب كل عام، وطالب الروح يريد أن يذهب. فتجد كل عام عدد الحجاج أكثر من العام الذي قبله. ولذلك كلّما يوسعون في الحرم فإنه أيضاً يضيق بالناس، ثم تعاد الكرّة في التوسعة؛ وهكذا.

الحق سبحانه وتعالى كأنه بهذه الأسرار أراد أن يقول: أنا لا أكلفك إلا بما فيه خيرك ولذلك لا مانع أبداً أن الذين يقولون إن رزقنا يتوسع أن يذهبوا أيضاً إلى هناك، وإن كان صاحب حركة يتحرك بها هناك ويخدم الحجيج، وإلا فمن الذي يخدم هذه الوفود كلها، لا بد أن يوجد أُناس يخدمهم، أُناس يقومون على طعامهم، وأُناس يقومون على مصالحهم، لا بد هذا، وضروري ألا يُمنع هؤلاء من الوصول إلى عرفة والمزدلفة ومنى ليس هذا فقط، بل يحجون أيضاً معهم، ولذلك لما سُئل الرسول ﷺ عن حكم الناس الذين خرجوا ليعملوا في خدمة الحجيج؟ فقال النبي

ﷺ: ألا يلبون كما يلبي الناس؟ فقالوا: نعم يلبون كما يلبي الناس، ألا يطوفون كما يطوف الناس؟ نعم. ألا يسعون كما يسعى الناس؟ ألا يذهبون إلى عرفة كما يذهب الناس؟ إلا يمرون بالمشعر كما يمر الناس؟ فلماذا نحرمهم ما داموا هم كذلك. بل بالعكس فيجب أن يكون ثواب هؤلاء أعظم عند اللّه لأن الواحد منهم يكون في خاصة نفسه دينياً وفي خاصة غيره خدمة، وإلا فمن إذن سيخدم الحجاج؟

obeikandl.com

الحكمة من الحلق والتقصير

بعد ذلك عندما تأتي إلى حكمة إلزام الحلق أو التقصير، فأنت قبل إحرامك قمت بتنظيف نفسك من الشعر الداخلي ـ العانة والإبط ـ وكذا وكذا؛ لأنك عرضة لغبار وعرضة لأقذار، وستمكث مدة طويلة بهذه الحالة، فلا بد أن تكون نظيفاً ولا شيء يتعبك.

وبعد ذلك بقي الشعر الذي كانوا يعتزون به في الماضي ويضعون عليه الدهن ويرجلوه، فيقول له: الآن احلقه فيحلق الشعر؛ لأن هذا الشعر قد يكون شهد معصية من معاصي الإنسان، فأنا أريد أن الشعر الذي ينبت؛ ينبت على طهارة ونظافة أو هو سمة للالتزام.

obeikandl.com

طواف الإفاضة

إذا ما انتهينا من ذكر اللّه تعالى عند المشعر الحرام وتم الدفع من المزدلفة إلى منى للرجم، رجم جمرة العقبة الأولى ـ الجمرة الكبيرة ـ بمجرد الانتهاء من الرجم بالسبع حصيات نكون قد اقتربنا من أداء نسك الحج، بقي فقط أن نطوف طواف الإفاضة؛ فالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة هما: الركنان الأساسيان للحج اللذان لا يسقطان أبداً وما عدا ذلك يمكن أن يجبر بدم، ولا يفسد الحج، بل يظل الحج إذا ما فديت أي: قدمت دماً تجبر به الخطأ أو التقصير ـ على خلاف في المذاهب ـ هذه سنة، وهذا واجب، وهذا كذا، ولكنها كلها تجبر بدم. فالركنان الأساسيان اللذان لا يسقطان ولا يجبران: طواف الإفاضة، والوقوف بعرفة.

والرسول عليه الصلاة والسلام حينما قال: «الحج عرفة»[1] لماذا لم يقل ذلك عن طواف الإفاضة وهي أيضاً ركن أساسي من أركان الحج؟

نعم هي ركن أساسي فعلاً، إنما فَرَّقَ بين المشعر الذي يتحكّم فيه ظرف واحد من ظروف الأحداث، ونحن نعلم كما قلنا سابقاً إن كل حدث من الأحداث، أي: كل فعل من الأفعال له ظرفان اثنان، يعني شيء يقع فيه، إمَّا زماناً وإما مكاناً؛ فمثلاً: أكل فلان: متى أكل؟ هذا الزمان، وأين؟ هذا المكان.

فكل حدث يُفعل لا بد له من زمان، ولا بد له من مكان.

فإذا نظرت إلى أحد الزمانين تكون قد أخذت ظرفاً دون ظرف؛ وإذا أخذت الظرفين الاثنين تكون قد أخذت مقومات الحدث.

طواف الإفاضة ليس له وقت محدد، لك بعد أن ترمي الجمرة أن تنزل تطوف، أو تنتظر بعدما تنتهي من أعمال منى كلها ثم تذهب للطواف.

إذن.. هو يتحدد فعلاً، ولكن لا يتحدد زماناً، يتحدد مكاناً فقط. تطوف حول البيت، ولكن متى؟ جائز بعد أن ترمي الجمرة تذهب للطواف، وجائز أن تؤجل هذا كله ثم تذهب لطواف الإفاضة.

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذي [٨٨٩] وابن ماجه [٣٠١٥] وصححه الألباني.

وعلى هذا فالذي تحدد في هذه الشعيرة وتحكم فيها: ظرف المكان. أما الوقوف بعرفة فقد تحدد فيه ظرف المكان ولكن زاد ظرف الزمان، فلا بد أن يكون في هذا اليوم وفي هذا المكان.

إذن.. فظرفان اثنان تحكما في ركن الوقوف بعرفة، لكن الإفاضة تحكم فيها المكان ولم يتحكّم فيها الزمان، إلا أن يكون في الزمن العام وهو زمن الحج، أما اليوم فلا.

نحن قلنا إن عرفة يعبر عنه باليوم لا بالليل، وكل الأحداث الشعائرية أو التعبدية مثل الصيام يثبت بليله قبل نهاره، فرمضان مثلاً لا يثبت بالنهار أولاً، بل يثبت بالليل أولاً، فنرى الهلال، فإذا كان هلال رمضان، فالليل قد جاء، إذن.. الليل يسبق في هذا الركن النهار.

لكن في عرفة اختلف، وهذا أيضاً حتى نعلم أن التشريعات ليست ميكانيكاً، ليست عملية ثابتة تتحكّم، بل إن التشريعات مرادات مشرع وطلاقة اختياراته، فها هو قد جعل رمضان يدخل بالليل، ولكنه جعل عرفة يدخل بالنهار.

فعرفة يبتدئ من فجر يوم التاسع من ذي الحجّة، والليل بعد ذلك يتبعه. أما نهار رمضان فيتبع الليل.

ولذلك فقد وقف العلماء: النهار، أم النهار والليل؟ أم جزء من هذا وجزء من هذا؟

فقالوا: إن أدرك النهار كفاه، أو أدرك الليل كفاه.

بعض العلماء قال: لا إن أدرك النهار لا بد أن يدرك جزءاً من الليل.

لكن إن لم يدرك النهار وتأخر، ولم يأت عرفة إلا بعد النهار فيكفيه من الليل.

إذن.. فهذا النسك اختلف مع رمضان، فرمضان ثبت ليله أولاً، ثم ثبت نهاره تبعاً لليله، وليلة عيد الفطر يثبت ليلها أولاً، ثم تثبت هي ثانياً.

الحج غير ذلك، عرفة غير ذلك، فعرفة يثبت بالنهار أولاً وبعد ذلك يأتي الليل تبعاً.

الذي كتب اللّه له الحج وأسعده بأن أتمّ عليه نعمته بأداء الركن الخامس من أركان الإسلام، حينما يتصور قول الحج في التصوير الحركي للعملية يقول: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] فلو أتيت بأي لفظ من ألفاظ اللغة حتى تضعه في هذا المكان، حتى يؤدي الحركة التي تحدث. لو رأيت الشوارع السبعة أو

التسعة، منهم من يركب السيارات، ومن يمشي برجله، وكذا وكذا، تراه كأنه فيض النهر.

ولذلك فإن بعض الناس المشتغلين بالعمليات الحركية والعمليات التكتيكية للجيوش عندما رأى هذا اندهش: هذا العدد الضخم في هذا المكان وبعد ذلك بمجرد غروب الشمس لا نجد سواراً قائماً، كله هكذا، ثم بعد المغرب تلتفت فتجد الشوارع قد سالت بأعناق الرجال وبأعناق المطى.

إذن.. فكلمة: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الحق سبحانه وتعالى جعل الحج عرفة يتحكّم فيه الزمان ويتحكّم فيه المكان، لذلك قال رسول الله ﷺ «الحج عرفة»[(١)] يعني: إن فاتك الوقوف في هذا اليوم وليله فاتك الحج كله. أما إذا فاتك طواف الإفاضة في أول يوم فلك أن تطوف ثاني يوم، أو تطوف ثالث يوم أو تطوف رابع يوم، قالوا: ما بقيت أيام التشريق فكلها جائز[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال أبو عمر: . . . وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة، واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به.

وقال أبو عمر: فإذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره، وذلك أن الداخل من باب بني شيبة أو من غيره أول ما يبدأ به أن يأتي الحجر يقصده فيقبله إن استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها، فإن لم يقدر قام بحياله فكبر، ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه، ويكون البيت عن يساره متوجهاً ما يلي الباب باب الكعبة إلى الركن الذي يستلم، ثم الذي يليه مثله، إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الأسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر الأسود، يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها. وهذا كله إجماع من العلماء، فإن لم يطف كما وصفنا كان منكساً لطوافه. وقال أبو عمر: وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت، لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي.

وقال أبو عمر: قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه.

وقال أبو عمر: وهذا المعنى في الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه، فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير، فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما جميعاً فأمر مجتمع عليه، وإنما اختلفوا في استلام الركنين الآخرين. وقال أبو عمر: وأما استلام الركن، فسنّة مسنونة عند ابتداء الطواف، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديماً وحديثاً. الحمد لله.

وقال أبو عمر: وممّا يدل على كراهة الطواف راكباً من غير عذر، أني لا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكباً. =

obeikandl.com

= وقال في موضع آخر: وكلهم ـ أي أهل العلم ـ يكره الطواف راكباً للصحيح الذي لا عذر له وفي ذلك ما يبين أن طواف رسول الله ﷺ، راكباً في حجته، إن صح ذلك عنه، كان لعذر؛ والله أعلم.

وقال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول: إن من كان له عذر أو اشتكى مرضاً أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت، وفي سعيه بين الصفا والمروة.

وقال أبو عمر: في الحديث عن ابن عمر أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة، وكان لا يرمل في حجته إذا أحرم بها من مكة. وهذا إجماع: من أحرم من مكة لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى.

وقال أبو عمر: وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.

obeikandl.com

التحلل

التحلل نوعان: أصغر وأكبر، بالتحلل الأصغر يكون قد حل كل شيء لك من محظورات الإحرام إلا مسألة النساء، فالنساء تحل له بعد طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وسمي بطواف الإفاضة لأن اللَّه تعالى قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ لأنه جاء بعد وقفة عرفة.

وفي الطواف تجد الناس أشكالهم مختلفة، واحد يطوف، ولكن لا يلبس لباس الإحرام، حتى وإن كان يطوف طواف الإفاضة، ربما كان معذوراً وذبح الفدو، أو يكون قد تحلل التحلل الأصغر فيصح له أن يلبس ملابسه العادية.

وواحد لابس ملابس الإحرام مغطي أكتافه، وواحد عامل اضطباع، يعني: كاشف كتف ومغطي كتف.

ومعلوم أن الاضطباع في الثلاثة أشواط الأولى، كما نهرول في المسعى في الثلاثة أشواط الأولى بين الميلين الأخضرين، أي: ليست مشية رتيبة، بل هرولة أي: مشية فيها شيء من السرعة.

كذلك في الطواف في الثلاثة الأشواط الأولى أيضاً مثل هذه الهرولة، لا بد أن ترمل يعني: تسرع، وتكشف كتفك.

فإذا وجدنا واحداً على غير هذه الهيئة، نقول لعله في الشوط الرابع، وليس مطلوباً منه الهرولة أو الرمل إلا في الثلاثة الأشواط الأولى.

وهنا قد يثار سؤال. . لماذا هذا؟ لأن هذه عملية استصحاب، كما استصحبنا رجم الشيطان؛ لأن سيدنا إبراهيم لما رد الشيطان في وسوسته له في ألّا يذبح ابنه، أو لا يفعل كذا وكذا، فأيضاً هي عملية استصحاب لأن صحابة رسول اللَّه ﷺ حينما ذهبوا إلى المدينة حصل لهم وعكة من تغير الجو، فذهبت الإشاعة إلى كفار قريش، قالوا: حمى يثرب أنهكت المسلمين، وجعلتهم لا صحة فيهم ولا قوة لهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فكأن رسول اللَّه ﷺ أراد بهذا الفعل إغاظة المشركين وبيان كذبهم حتى تضعف ثقة الناس فيهم.

والاضطباع كما قلنا هو: أن يكشف كتفا، والهرولة: أن يُسرع بين الميلين

الأخضرين، وفي الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف، طواف الإفاضة بالخصوص، يعني أن هذا غير مطلوب في طواف القدوم ولا في طواف الوداع، ولكن في طواف الإفاضة؛ لأنها حصلت في طواف الإفاضة.

فالنبي عليه الصلاة والسلام قال قولته المشهورة لصحابته بعدما بلغه ما بلغه قال ما معناه: «رحم اللَّه امرأ أراهم من نفسه قوة»[(١)].

وكأن حكمة الاضطباع أن يريهم أن الجسم ما زال قوياً وسليماً، فهذا هو الكتف وها هي المناكب، وكونه يجري يدل على أن فيه قوة وصحة.

والميلان الأخضران كانا في ملتقى الشارع؛ لأن أصل هذا المسعى كان سوقاً، والطريق المؤدي إلى الشارع. فكانوا يقعدون ليروا المسلمين وهم يسعون بين الصفا والمروة، فلما كان المسلمون يحاذونهم يجرون، وهذا دليل على أن عندهم نشاط وعندهم قوة.

وكذلك في الطواف، لما حدث هذا ورأوهم في المسعى وفي الطواف ورأوا قوتهم وصحة أبدانهم وجريهم. فقالوا: إن هذا الكلام الذي وصلنا كذب، فأحدث هذا العمل بلبلة في صفوف المشركين.

وقد يحدث أن تطوف طواف الإفاضة ومعك من يطوف طواف الوداع، أو يطوف تطوعاً، ويكون زحاماً، فإذا أردت أن ترمل، فيعزّ عليك ذلك، فلا ترمل إلا إذا وجدت فجوة تسرع من خلالها. لكن في الزحام فلا ترمل.

ونحن مثلاً أُمرنا أن نستلم الحجر، فهل نزاحم؟ المزاحمة تعطي معنى وعدم الإيذاء يعطي معنى. فنحن نريدك أن تزاحم، يعني: تحاول أن تصل إلى الحجر؛ لأن الزحام: رغبة في أداء نسك العقل توقف فيه؛ مع حَجرٍ تستلمه وتقبله؟!

فكونك تزاحم دليل على إيمانك اليقيني بأن هذا حكم من اللَّه ورسوله.

وكونك لا تؤذي، فهذا موضوع آخر. فالزحام مطلوب ولكن بدون إيذاء.

---

(١) روى ابن ماجه [٢٩٥٣] عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية: إن قومكم غداً سيرونكم فلا يرونكم جلداً، فلما دخلوا المسجد استلموا الركن، ورملوا والنبي ﷺ معهم، حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني، ثم مشوا إلى الركن الأسود، ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الأربع. وصححه الألباني.
وأحمد في المسند [١/ ٣١٤] وقال الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خيثم فمن رجال مسلم.

وكذلك هرول وأَرمل، ولكن بدون إيذاء، أما الاضطباع فليس فيه إيذاء.

والذي يُتعبُ في مسائل المناسك: عدم توظيف قضايا الدين كلها. لأن واحداً مثلاً يطوف، يريد أن يطوف في الناحية الضيقة ـ يعني قريباً من الكعبة، فهذا يريد هنا، وهذا يريد هنا ـ لكن لو كل احد ذهب وانتهى حيث ينتهي به، لو لم يتقدم على غيره ويتركه يمشي بسكينة ويمشي بوقار، ويخلي من أمامه، فلا أحد يصطدم بأحد، ولا أحد يقف مع أحد.

إذن.. فعدم الوعي بالتكاليف وأداء التكاليف هو الذي يُتعب الحجيج. فالحق سبحانه وتعالى يريد أن ييسر علينا الأشياء، فالذي يدخل الكعبة وقد طاف طواف الركن، فيكفيه هذا ولا حاجة للزحام، بل دع غيرك يطوف الركن، وصل أنت. إذا كنت لا تقدر على الصلاة ولا على الطواف، فاقعد وانظر إلى الكعبة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن ربنا يُنزل في الكعبة مائة وعشرين رحمة، ستين منها للطائفين وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين».

إذن.. عشرين رحمة للقاعد فقط ينظر إلى الكعبة، ولذلك فانظر إلى الكعبة واستحضر أي مكدر من مكدرات حياتك، يعني تحدى عوامل نفسك إنك عندما تكون خارج الكعبة تفكر وتقول: العيال يا ترى ما حالهم؟ الأرض يا ترى رويت أم لا؟ يا ترى كذا، يا ترى كذا، يا ترى الأولاد تنازعوا مع بعض أم لا؟ تظل في تفكير وهم وشغل بال، ثم جرب نفسك واذهب إلى الكعبة، ولا أقول لك طف بها، ولا أقول لك صلِّ، ولكن قف وانظر إليها فقط، حينئذٍ لن تجد في بالك شيئاً ممّا كان يُزعجك.

لدرجة أن الواحد منا يقول: ما الذي كان يحزنني، ما الذي كان يتعقبني؟ تبحث عن الشيء الذي كان يتعبك ويحزنك فلا تجده بمجرد النظر.

إذن.. لله سبحانه وتعالى سر في هذه البنية، ولذلك كان يقول رسول الله ﷺ: «ورب الكعبة»[١]، كأن هذه الكعبة لا يعلم سرها إلا من خلقها ومن كونها، ماذا تعمل في النفس؟ لا نستطيع أن نعرف ما الذي تعمله، إنما المهم أننا كنّا نجتمع نحن وإخواننا، وأهلنا ليسوا معنا، ومصالحنا في مصر، ونمكث تسعة أشهر بعيدين عن الأهل، كنا نجلس ونستحضر همومنا، ثم بعد ذلك نقول: هيا بنا نطوف فندخل نطوف، فأول ما ندخل إلى الكعبة وننظر لها نستدلّ استدلال اليقين على أن النظر إلى هذه الكعبة عبادة[٢]. فربنا جعل للطائف شيئاً، وللمصلي شيئاً، وللناظر شيئاً؛

---

(١) ورد هذا اللفظ في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

(٢) روى السيوطي في الجامع الصغير [٣٩٦٦] وعزاه للديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة =

obeikandl.com

ولذلك أنت عندما تذهب تجد أُناساً فقط جالسين ينظرون إلى الكعبة. راقب الجالس أمام الكعبة تجد نظره لا يتحول إلى شيء غير الكعبة. لو لم يكن فيه شيء يجذب بصره لا يستطيع أن يخلع منه نفسه، لكان من يمشي هناك يلتفت هكذا أو هكذا، لكن لا يعمل ذلك أبداً.

إذن.. فللَّه سبحانه وتعالى أسرار؛ هذه الأسرار قد لا نعرف الحكمة منها أولاً، ولكن يأمر الدين بها أولاً لتعرف آثارها في نفسك آخراً.

بعد طوافك للإفاضة يكون قد تم لك التحلل الأكبر، فإن كان معك أهلك، حل لك الجماع، وتنتهي المسألة.

= رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: خمس من العبادة: قلة الطعام، والقعود في المساجد، والنظر إلى الكعبة، والنظر في المصحف، والنظر إلى وجه العالم. وقال الألباني: ضعيف جدّاً.
وفي رواية له [٣٩٧١] ولم يذكر الصحابي المروي عنه الحديث: خمس من العبادة: النظر إلى المصحف، والنظر إلى الكعبة، والنظر إلى الوالدين، والنظر في زمزم وهي تحط الخطايا، والنظر في وجه العالم. وعزاه للدارقطني والنسائي. وضعفه الألباني.

obeikandl.com

التوكيل في رمي الجمرات

العلماء حينما استقبلوا نسكين: نسك رمي الجمرات، ونسك المبيت في منى؛ منهم من قال: رمي الجمار واجب وإن تركته يجبر بدم، والمبيت بمنى إن كان سنَّة فلا شيء، وإن كان واجباً يجبر بدم.

نحن قلنا: على المحتاطين لدينهم أن يأخذوا على أحسن الاحتياطات، وأحسن الاحتياطات أن يكون واجباً، فإن لم أقدر على القيام به أفديه بدم.

وإن كانت هناك تيسيرات كثيرة: الذي يأخذ بعض الوقت من الليل في منى يكون قد بات؛ لكن يلاحظ أيضاً في هذه أن الناس لها تجاوزات كثيرة في منى.

هذه التجاوزات في أنه أي واحد يقول لك: زحمة لا أذهب للرمي وسأعمل توكيلاً لواحد يرجم نيابة عني!!

صحيح أن النبي ﷺ رخص للنساء والصبيان، وأصحاب المصالح النافعة للحجيج كالرعاة والسقاة و... إلى آخر ما هو موضح في كتب الفقه. ولكن هل التوكيل مباشرة هكذا، يقول لك إنه وكل للزحام؛ لأنه لا يستطيع. نقول له: لا، الزحام لا يثبت برأيك أنه يوجد زحام، بل يثبت بأن تذهب ويتعسر عليك، لا توكل ثم تذهب إلى المحال التجارية والأسواق وتشتري الهدايا وما لذّ وطاب؛ وكأنك لست في حج بل في نزهة بالأسواق، وعلى كل حاج أن يحتاط لدينه، وليعلم أن الأجر على قدر المشقة.

obeikandl.com

منى مكان ومكين

يقول لك أحد الناس: منى لا أجد فيها مكاناً، ازدحمت الخيام، وكذا وكذا وكذا. فيذهب بعيداً قليلاً عن منى.

نقول له: أيضاً نحن سنأخذ بالقياس، إن منى ظلت تزدحم، وتزدحم حتى ذهبت فلم تجد مكاناً، كما لا تجد في الصلاة مكاناً إلا في الشارع. فإن كان هكذا فتكون أيضاً منى ولو امتدت إلى صنعاء، كما قلنا في المسجد ولو امتد إلى صنعاء.

وهنا حينما نقضي أيام منى يستوي المفرد، ويستوي المتمتع، ويستوي القارن؛ لأن المتمتع أنهى تمتعه قبل الحج وقبل الإفاضة وقبل عرفة.

وقلنا إن هديه بمجرد ما يستمتع بالعمرة إلى الحج يذبح، حتى إن بعضهم قال: يذبحها في المكان الذي يبتدئ فيه الاستمتاع، وهي المروة. لكن المروة الآن أصبحت أماكن لا يصحّ الذبح فيها، وتحويلها إلى مذبح، وأصبح لكل شيء مكان مخصّص.

فلا نقول له: بمجرد ما تستمتع عند المروة وانتهيت من كذا وكذا فاذبح عند المروة، ولكن نقول له: اذهب فاذبح في مناحر مكة أو مناحر منى.

والقارن أيضاً سيعمل هذه الأعمال كلها، ولكن سيكون أيضاً قد انتهى من عمرته وظل محرماً، لكن المتمتع خلع إحرامه بعد العمرة ثم أحرم إحراماً جديداً من بيته للحج والقارن يظل بإحرامه بعد عمرته حتى يؤدي الحج بإحرام واحد.

بعد ذلك حين تنتهي مناسك الحج، وينوي الحاج مغادرة مكة، عليه أن يطوف «طواف الوداع»، وهذا أمر ضروري لأنك جئت لتزور البيت وحججت وكذا وكذا، وتريد أن تنتهي منه، فلا بد أن يكون آخر عملك في هذا المكان هو صلتك بالمكان الذي جئت من أجله إليه.

ولا يسقط هذا الطواف «طواف الوداع» إلا في حالات مستثناة، كأن تحيض المرأة، فلا نقول لها: انتظري حتى تطوفي طواف الوداع، لكن إن كان في طواف الإفاضة نقول لها: انتظري حتى تطوفي، إلا أن يعجلك الركب فتذبحي بدنة، ولها أحكامها.

طواف الوداع أيضاً اختلف فيه العلماء، هل هو سنَّة أم فرض؟

مثلاً: المالكية وبعض فقهاء الأحناف قالوا: إنه سنَّة. وما دام سنَّة فإن لم تؤده فلا شيء عليك، إن أديته تثاب، وإن لم تؤده فلا تعاقب.

لكن غيرهم «أحمد والشافعي» قالوا: إن هذا واجب، فما الفرق بين الفرض وبين الواجب؟

الفرض ثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه. الواجب ثبت بدليل ظني، وهذا هو الذي يفرق بين الفرض والواجب «الأحناف».

لكن غير الأحناف عندهم الفرض مثل الواجب.

أيضاً كما قلنا سابقاً في خلافات العلماء في هذه المسائل، علينا أن نحتاط، فإذا لم نطف طواف الوداع نعمل دما اسمه دم فداء طواف الوداع.

وعلينا أن ننتبه بعد «طواف الوداع»: ألا نبقى في مكة نشتري الهدايا وندور على المحلات بل علينا أن نغادر، وأن يكون آخر عهدنا بمكة طواف الوداع.

obeikandl.com

الخلاف في أعمال الحج

الخلاف يجب أن يكون في الاتجاه وليس في المتوجه إليه. فنحن كلنا نريد أن نتوجه إلى الحق، ولكني رأيت أن الحق هنا، وأنت رأيت الحق في غيره، ولا شيء يأخذني ويأخذك إلى شيء مقطوع بحقيقته.

والخلاف في الاجتهاد هو ضرب من التيسير في الأحكام؛ لأن اللَّه سبحانه وتعالى كما خلقني وأنا مقهور في أشياء يجري علي فيها القضاء، ومختار في أشياء، كذلك جعل الأحكام، منها أحكام جبرية ليس لي فيها تصرف وأحكام أخرى تركت للاجتهاد وفق أمور ومقاييس معينة مفصلة في كتب الفقه والأصول، وإلا فكيف تفسر قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] والاستنباط أن تحاول أن تستنبط الحكم، وما دمت تحاول أن تستنبط الحكم فمستنبطه ليس واضحاً لك، مستنبط هذا غير مستنبط هذا.

وقد قلنا فيما سبق إن أقوى شاهد على هذا: إقرار الرسول ﷺ للذين ذهبوا إلى بني قريظة في أمر صلاة العصر.

ولو تدبرنا قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فطلب منا سبحانه أربعة أشياء: غسل الوجه، ثم الأيدي إلى المرافق، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين. فالرجلين داخلة في المسح أو الغسل؟

الآية جاءت: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فلم يقل «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم»، بل قال: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فهو عطف على الأول، على المغسول إذ قال: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

والترتيب هنا شرط فإياك أن تُدخل شيئاً في شيء، أو تأتي بهذا أولاً وهذا ثانياً، فلا يصحّ. لماذا؟

لأن الترتيب لو لم يكن شرطاً لما فصل اللَّه بين مغسولين بممسوح، ولجعل المغسول وحده، والممسوح وحده، وإنما قال سبحانه: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

فجاء بالمسح بين غسلين اثنين. فما دام جاء بالمسح بين غسلين فهذا دليل على أن هذا ترتيب، انظر الى الانضباط، فهذه هكذا وهذه هكذا، فليست مسألة آلية.

وأيضاً قال سبحانه: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لم يحدد فيها الوجه من أين إلى أين؟ لأن الوجه ليس فيه خلاف عند العرب، الوجه: ما به المواجهة من منبت الشعر إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن للأخرى، هذا هو الوجه، لا اختلاف فيه. فلا يقول اغسلوا وجوهكم إلى كذا. لم يقل؛ لأنه لا خلاف عند أهل اللغة في هذا.

أما في اليد فقال سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لأن اللغة العربية التي نزل بها القرآن تطلق على اليد إطلاقات متعددة، وكل إطلاق يحدد المطلوب منه السياق.

مثلاً: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فلما جاءوا للقطع، قطعوا حتى الرسغ، إذن. . فاليد أطلقت على هذا الكف.

واليد أيضاً تطلق من أول الكتف حتى الكف، وتطلق من الكف إلى المفصل، إذن فاليد لها إطلاقات متعددة عند العرب، إما إلى الكف، أو إلى المرفق، أو إلى الكتف.

فلو قال اللَّه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ولم يقل: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فلو غسل أحد الكف فقط يصح، ولو غسلنا إلى المرفق يصح، ولو غسلنا إلى الكتف يصح.

فلو وصل أحد إلى هذه أو هذه فالنص محتمل لهذه وهذه، ولكن اللَّه سبحانه يريدها على شكل خاص محدد، فقال سبحانه: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وما دام قال ذلك فغير ذلك ليس مطلوباً.

وبهذا يكون قد منع الاجتهاد مع النص.

إذن. . إذا أراد اللَّه نصاً محكماً جاء بالأسلوب الذي لا يحتمل سواه.

ولكنه لما قال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فهنا جاء بحرف «الباء»، فلو قال كما قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فهل كان أحد يختلف؟ بالطبع لا، فلو أرادها على هيئة واحدة لما أعجزه التعبير، إما يقول: «رؤوسكم» فتكون لكل الرأس. فإن كان يريد البعض ولو شعرة يقول: «امسحوا بعض رؤوسكم». وإن كان يريد تحديد مساحة يقول ربع، أو ثلث، أو نصف. ولكنه لم يقل هذا ولم يقل هذا، وإنما قال:

obeikandi.com

﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ و«الباء» تستعمل في كل هذا، للاستعانة، للإلصاق، للبعضية.

إذن.. النص ليس صريحاً في أنه يريد حكماً محدداً، فالمجتهد يأخذ هذا ويأخذ هذا.

ولذلك الذي يحتاط يقول: امسحها كلها وتخرج من الخلاف؛ لأنك إن مسحتها كلها دخل البعض، ودخل الربع، وخرجت بكل الاحتمالات.

ولذلك يقول البعض من السنَّة: أن تمسحها كلها.

لكن الشافعي يقول: ولو بعض، فأخذ الباء للبعضية.

والإمام أبو حنيفة يقول: لا المسح يقتضي آلة ماسحة، والآلة الماسحة هي اليد، واليد التي تباشر بها الأعمال هي اليمين، فعلى الأقل قدر الماسح.

إذن.. في أعمال الحج عندما ترى اجتهادات متعددة في أشياء، فلا تقل تضارب أحكام، بل قل هي تيسيرات واجتهادات.

obeikandl.com

اجتهاد.. وليس خلافاً

العلماء حينما يختلفون لا شك أن لكل واحد ملحظ في المناط تخريجاً وتنقيحاً وتحقيقاً، كل واحد له ذلك، ليس خلافاً هكذا بدون أصول.

فهم اختلفوا في العمرة ـ مثلاً التي نحن نقول: إما أن تؤدي عمرة متمتع، أو عمرة قارن ـ فبعضهم قال: لا، العمرة ليست واجبة، ولا فرضاً، بل هي سنَّة. لكن جمهرة الفقهاء على غير ذلك.

وكان من رأيي أن يجتمع العلماء لتصفية هذه الأقوال ويواجهون كل واحد ودليله، حتى تجمع الأمة في ركن مهم كهذا الركن على شيء واحد، أما أن يقول أحدهم: سنَّة، وآخر يقول: واجب، وآخر يقول: فرض.

ومن أجل ذلك أقول: ما معنى كلمة: «الحج»، ومعنى كلمة: «عمرة» «الحج» في اللغة: القصد. تقصد أي شيء، بشرط أن يكون شيئاً عظيماً. لا تقول: حججت إلى الحلاق لأحلق. لا، ممكن: حججت إلى الشيخ أو المعلم لأتعلم منه، حججت إلى القاضي لأرفع إليه ظلامتي. فلا بد أن يكون القصد إلى شيء عظيم لا شيئاً حقيراً أو هيناً، فلا تقول: حججت للطعمجي لأشتري طعمية. لا. لا بد أن تحج إلى عظيم.

إذن.. «حججت»: قصدت عظيماً.

وفي الشرع لا يوجد أعظم في الكون من بيت اللَّه ليحج إليه؛ فإذا أطلقت كلمة «الحج» في الشرع انصرفت إلى حج بيت اللَّه قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولكن هل جعل اللَّه تعالى للحج زمناً أم أطلقه؟ بالطبع حدد له زمناً؛ قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وإذا كنا نريد أن نستنبط أحكاماً فلا بد أن نجد في طلب كل الآيات المتعرضة للموضوع، ونضع الآيات مع بعضها حتى لا نأخذ حكماً من آية ونترك آية أخرى.

فمثلاً جاء في القرآن الكريم؛ قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

عطف «العمرة» على «الحج» فلا بد أن يكون فرضاً، ولا بد أن يكون واجباً.

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] حجه في زمن خاص أو في عموم زمن لم يقل لي هنا.

ولكن جاء في أول سورة «التوبة» أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣﴾ [التوبة].

قوله: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ تشعر بأن هناك حجاً ثانياً ولكنه ليس أكبر، حج كبير ولأن الذي بعد الأكبر لا يكون صغيراً، الذي بعد الأكبر في المنزلة يكون: كبير، وبعد الكبير: صغير، وبعد الصغير: أصغر.

فما دام قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ إذن يوجد «حج كبير». فما الذي جعل حجاً كبيراً وحجاً أكبر؟

الحج الذي يشهد الناس فيه موقفاً واحداً، الذي هو عرفة هو الحج الأكبر؛ لأن كل الحجيج تكون مجتمعة فيه، لكن العمرة تكون على مدار العام، ففي كل يوم ناس يذهبون للعمرة، ومعلوم أن عرفة ليست من مناسك العمرة.

إذن.. فكلمة؛ «الحج» في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ نأخذها على عمومها: «حج كبير» إذا كان في عموم الزمن، و«حج أكبر» إن كان في خصوص زمن.

فهذا يجب أن يلتفت إليه في تقرير: هل العمرة واجبة أو فرض، أو سنة إلى آخره.

قلنا من قبل إنه من باب الاحتياط: نعتبرها واجبة.

❁ ❁ ❁

obeikandl.com

الدماء في الحج

الدماء المطلوبة في الحج إما دماء تطوع ليس لها سبب أبداً إلا التطوع. كما فعل النبي ﷺ: تطوع بمائة من الإبل.

أو تكون الأضحية التي نذبحها يوم العيد، فالأضحية تكون هناك وهنا.

أو تكون دم تمتع: يعني تمتعت بالعمرة إلى الحج، ومعنى تمتعت بالعمرة إلى الحج أنك أتيت النسكين مع بعض في زمن واحد.

لأنك مرة تعمل عمرة وحدها. هذه واحدة. ومرة تعمل حجاً وحده. كل نسك قائم بذاته.

فهذا ليس فيه أي شيء ولا عليك دم في هذا ولا دم في هذا.

لكن إذا كنت تريد أن تعمل عمرة وحجاً في زمن واحد، هناك فرق بين إحرام واحد وبين زمن واحد، فالذي يعمل عمرة أولاً ثم يلبس ملابسه ويظل في مكة مدة إلى أن يصعد إلى عرفة، فهذا قد تمتع بالعمرة إلى الحج.

تمتع: يعني لم يظل على إحرامه إلى الصعود إلى عرفة، فهو يكون قد جمع العمرة والحج في زمن واحد، ولكن ليس بإحرام واحد، فهو أحرم للعمرة إحراماً، فإذا ذهب إلى مكة طاف طواف العمرة وسعى سعيها ثم تحلل، ولبس ملابسه، هذا يكون قد تمتع إلى أن يجيء يوم الحج، فيحرم للحج بإحرام جديد، فالمدة التي تمتع بها هذه لا بد من دفع ثمنها، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قوله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قد يأت واحد يقول لك: لا بد أن تذبحه في مِنى، وآخر يقول: لا يا أخي، بل في مكة. واحد يقول لك قبل الحج، وواحد يقول لك: بعد الحج.

احترم كل هذه الآراء والاجتهادات؛ لأن النص القرآني رتب الاستيسار من الهدى على التمتع ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

obeikandl.com

إذن . . فالمستيسر من الهدى المطلوب مرتب على ماذا؟ مرتب على التمتع، والتمتع يأتي بمجرد إنهائك العمرة وتحلُّلِك.

إذن . . فقد رتبها على هذا، فلا تقل في منى ولا تقل بعد الحج. فالنص يحتمل هنا هذا وهذا.

obeikandl.com

تنبيهات ونصائح للحجاج

١

المسجد الحرام يشهد زحاماً شديداً، وهذا الزحام ألجأ القائمين على الأمر في خدمة الحرمين ـ جزاهم اللّه تعالى خيراً ـ أن يزيدوا في مساحة البيت زيادة تتسع للحجيج، ثم لما ضاقت الزيادة بالحجيج توسعوا مرة ومرة، ومرات عديدة حتى هداهم اللّه تعالى إلى أن يعلوا في الطبقات حتى استعملوا سطوح المسجد، والمسجد حين نصلي فيه فله تميزه الخاص في الثواب، هذا التميز الخاص يجعل كثيراً من الناس يزاحمون على الأبواب بغرض أن يدخلوا المسجد، ومن العجيب أنك ترى قوماً يدخلون إلى المسجد ليواجهوا قوماً خارجين من المسجد؛ لأنهم لم يجدوا مكاناً يستطيعون فيه الصلاة، ومع كون الخارجين يصطدمون بالداخلين، يصر الداخلون أيضاً على الدخول إلى المسجد. هذا المنظر جعلنا نفكر لماذا هذا؟

السبب الأصيل في ذلك أن الناس تعلم أن الصلاة في المسجد لها مزايا مضاعفة الثواب، فكل واحد يحاول أن يكون في المسجد، ولكن علمهم لو اتسع لعلموا أن المسجد وإن كان محجراً بجدران وأماكن إلا أنه مسجد بالمكان، ومعنى مسجد بالمكان: أنه إذا امتلأ المسجد المحجر بالجدران بحيث لم يعد يتسع إلى استقبال أحد صلى الناس خارج المسجد، فما دامت الصفوف موصولة خارج المسجد على عتبة أبوابه، أو خارج المسجد في الشوارع والميادين الملتصقة به، ولو امتد هذا إلى صنعاء فإن الثواب المضاعف لكل من صلى.

والمسجدية هنا لا تكون مسجدية مكان بمعنى تحديد بالجدران ولكنها مسجدية مكين، تنتهي المسجدية بانقطاع الصفوف.

إذن.. فلا بد من توعية الحجيج إلى هذا ليثق كل واحد يحاول أن يأخذ الثواب المضاعف نقول له: إنك إن صليت حيث ينتهي بك الصف وإن لم تكن داخل المسجد فإن لك هذا الثواب لأن هناك مسجد بالمكان ومسجد بالمكين، والفرق بين مسجد المكان ومسجد المكين؛ أن مسجد المكين متصل بالمسجد في الصلاة ولكن تؤدى فيه أعمال الحياة الأخرى، يكون موقفاً للسيارات، يكون طريقاً

لمرور، يكون طريقاً لمحلات التجارة، ولكن بمجرد أن ينتهي المكين من صلاته: تنتهي المسجدية.

إذن.. فلا بد من توعية الحجيج إلى هذه المسألة حتى لا يزدحم الحجيج ازدحاماً يضيق على الناس.

٢

شيء آخر نجده، هو توطين الأماكن في المسجد، ومعنى توطين الأماكن: أن يجعل كل مصلٍ اعتاد الصلاة في المسجد له مكاناً يصلي فيه، فإن لم يسبق إليه بالفعل يحجز هذا المكان بمصلى، هذه المصلى توضع هكذا بحيث إذا جاء أي أحد لا يصلي عليها إلى أن يجيء صاحبها ولو متأخراً فيتعرض أولاً لحجز مكان في الصفوف الأولى، وهو ليس من أهل الصفوف الأولى؛ لأن الصفوف الأولى أهلها هم الذين يبادرون إلى تلبية نداء الداعي إلى اللَّه، واللَّه يرتبها استجابة لهذه الدعوة، فالذي يأتي أولا: هو صاحب الصف الأول ثم الذي يليه.. وهكذا..

ولذلك الأصل في صفوف الصلاة أن يجلس كل واحد حيث ينتهي به المجلس، فلو أن هناك وعياً لوجد الصف الأول، ثم امتلأ الصف الأول ويجيء الصف الثاني، والصف الثالث،.. بحيث كل من يجيء من الخارج يجد المكان المناسب ليجلس، أما توطين الأماكن فإن رسول اللَّه ﷺ لم يوطنها ونهى إيطانها؛ لأن التميزات في مقام الحضرة الإلٰهية التي يستوي فيها الجميع لا يصح. اللَّهم إلا أن يكون توطيناً لمكان لا بد له كمكان الإمام ولكن يجعل له طريق بحيث يستطيع أن يخرج من مكانه إلى مصلاه، بحيث لا يتخطى الرقاب ولا يتعدى ولا يؤذي أحداً.

شيء آخر يجب أن نلتفت إليه جميعاً، وهو أن الناس حين يكونون حول الكعبة تتحدد دوائرهم حول الكعبة؛ لأن المحيط القريب من الكعبة يكون أقرب إلى الاستدارة، لكن إذا اتسع القطر وصلينا في الأروقة وتحت الأعمدة، وتحت المباني وجدنا هناك شيئاً لا يحكم الصفوف في الحصوة أو في الفضاء الذي حول الكعبة موجود السجاد الذي يحدد وقوف المصلين، السجاد نفسه دائرة حول الكعبة، لكن حينما ندخل في الخلف ونذهب إلى الأروقة نجد أن الأروقة ليس فيها السجاد الذي يحدد الوقوف، فيسمعوا الإمام يقول: سووا صفوفكم، ولكن كان من الواجب أن يفهم المصلون أن تسوية الصفوف ليس معناها أن يكون الصف معتدلاً، الناس يفهمون اعتدال الصف، ولذلك تجدهم تحت الأروقة وعند الأعمدة يحاول كل

obeikandl.com

واحد منهم أن يعدل الصف الذي هو فيه، مع أنه كلّما بعد يجب أن ينكسر الصف لتحصل الإحاطة بالكعبة؛ لأن الذي يرى الكعبة لا يصح منه أن يصلي وهو متجه إلى جهة الكعبة بل لا بد أن يتجه إلى عين الكعبة، وما دام يراها فلا بد أن يتجه إلى عينها، وما دام إلى عينها فلا بد أن تنكسر الخطوط، كلّما يسير ينكسر الخط، فالناس تفهم أن تسوية الصفوف أنه يكون الصف هكذا، فيحاول أنه يكون في الكعبة فيجيء منكب خارجاً عن منكب، والذي يحدد ذلك أن الكعبة هي التي تحدد اتجاهك، والمنكب بجوار المنكب هو الذي يحدد توازنك في التسوية، وليست التسوية اعتدال الصف.

إذا لم نكن نرى الكعبة للبعيدين، فإننا نلاحظ أن أبعاد الكعبة التي نصلي حولها لا تزيد عن اثني عشر متراً وربع، وفيها عشرة وثلاثة أرباع، يعني ليست مستوية الأضلاع، فإذن لا استقامة إلا على حدود هذه الأضلاع، لا يوجد صف يستقيم إلا على حدود هذه الأضلاع، فإن استقام الصف هنا فسيتجه إلى غير الكعبة. فنقول له: لا أنت إذا استقمت هنا تكون مقابلاً، فإذا ابتعدت فلا يكون وجهك هكذا بل هكذا وهكذا وهكذا، إذن لا بد من عمل قوس حتى يكون الكعبة المركز.

لكن عندما تكون غير راءٍ للكعبة فماذا تصنع؟ يكفي أن تتجه جهة الكعبة؛ لأننا لو كنا سنسوي الصفوف على الكعبة كما نراها مشهداً أو مسجداً مبنياً في مصر طوله مائة متر، يكون الصف فيه طوله أيضاً مائة متر، والصف معتدل، أما الكعبة فلا يوجد مائة متر مستقيمة بل أطولها أثنا عشر، فكان لازماً أيضاً أن ننحني حولها هكذا، لكن يكفي في البعيد عنها أن يكون الصف أيضاً مستقيماً.

٣

بعد ذلك أن هناك شيئاً اسمه «لزوم ما لا يلزم في الحج»، الناس تقرأ قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وهذا في ظاهره أنه أمر، لكن الأمر هنا جاء للإباحة، ليس معناه أننا كلنا يتوجب علينا أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى؛ من استطاع أن يفعل بغير أن يؤذي الناس أو أن يعطل مسار الطواف فليفعل، وإلا ففي أي مكان من المسجد يصلى، ولإيضاح أن الأمر ليس فرضاً يجب على الحاج أو الزائر فعله في هذا المكان نقول: معلوم أن مقام إبراهيم بين الكعبة وبين بعض المصلين، فكانوا يتحرزون أن يصلوا خلف المقام؛ لأنه يحجزهم عن الكعبة، أي: كانوا يتلافون المقام ولا يصلون وراءه؛ لأنهم يقولون

المقام بيني وبين الكعبة ولا أحد قال إنك عندما تتجه إلى الكعبة يجب أن تكون خالص الجوار إلى الكعبة، افرض أن عموداً أمامك، أو جداراً، هذا لا يحجزك عن الكعبة، المهم أن الناس كانت تتحرز أن تصلي في مقام إبراهيم؛ لأنه كان يحجزها عن الكعبة، فاللَّه رفع الحرج وقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وهذا معناه: أن تصلي ولا مانع أن يكون المقام حاجزاً بينك وبين الكعبة.

الناس تزدحم على الصلاة في هذا المكان، وخاصة في ركعتي الطواف لأنهم كانوا يقرأون: «ثم يأتي إلى مقام إبراهيم فيصلي ركعتي سنَّة الطواف». فكل واحد يريد أن يصلي في هذا المكان.

obeikandl.com

حكاية نقل مقام إبراهيم

لما ضاق المطاف بالطائفين وكثر الطائفون في الخمسينات، أراد أولوا الأمر أن ينقلوا مقام إبراهيم من مكانه هذا إلى خلف الحصوة، حتى يتسع المطاف للطائفين؛ لأن مقام إبراهيم لم يكن مقتصراً على الحجر الذي قام عليه إبراهيم، هذا الحجر الصغير، بل كان حوله بنية ضخمة، وعليه تاندة وله أعمدة وسقف، وكانت مساحته كبيرة، فكان حاجزاً لمساحة كبيرة من المطاف، الأمر الذي يعوق الطائفين، وبالفعل بني المقام، وأخذ في زينته، وتقرر أن الملك سعود رحمة اللّه تعالى عليه سيأتي لينقل الحجر في المقام الجديد، ومكان المقام القديم يكون خالياً للمطاف.

أقر هذا وابن لادن رحمه اللّه هو الذي كان قائماً على العمارة في المسجد، وزخرف المقام، وكنا يوم السبت، ويوم الثلاثاء سيأتي الملك سعود لينقل الحجر من المقام الموجود فيه الآن إلى المقام الجديد، فكتبت برقية إلى القائمين على الأمر، هذه البرقية بلغ من طولها أنها كلفت في هذا الوقت حوالي ثمانين ريالاً؛ لأنها برقية طويلة وفيها أن هذا عمل لا يصح، وأن الدليل على ذلك كذا وكذا وكذا . . .

فصدر الأمر إلى ابن لادن بإيقاف العمل في المقام الجديد، إلى أن يبت بواسطة العلماء في أمر هذه البرقية، وجزى اللّه الشيخ عبد العزيز بن حسن إمام الحرم ـ في ذلك الوقت ـ فهو الذي كان مقرراً للجنة بحث البرقية والتأكد من صحة ما جاء بها، وعُرضت المسألة، ووجد أن كلام البرقية كلام صحيح، فجزاهم اللّه خيراً على الحق، والتعصب له، فرفعوا الأمر إلى القائمين على الأمر فصدر الأمر إلى ابن لادن بإن يهدم المقام الجديد؛ وأن يظل المقام مكانه.

لكن بعد هدوء هذه الضجة؛ قلنا: إذا كنا نريد أن نوسع على المطاف للطائفين فلا داعي للتاندة المقامة حول المقام؛ لأن الحجر صغير فلا داعي لهذه البنية الضخمة والتند والأعمدة التي تشغل حيزاً من المطاف، ويكفي أن نعمل ناقوساً من الزجاج على قدر الحجر، ثم يوضع الحجر بداخله، فلا يأخذ من المكان قدر رجلين، كما هو الآن.

obeikandi.com

وفي هذا فائدة أخرى وهو أن المقام بدل كونه محجوزاً بالمباني وبالأشياء التي حوله ولا أحد يراه، أصبح المقام ظاهراً يراه كل الناس؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فدعوا الناس تراه.

وشاء اللَّه سبحانه وتعالى أن يتم الأمر على النحو الذي هو عليه الآن. وانتهت المسألة بأن وسع المطاف وبقي المقام في مكانه.

أما العلة في أن المقام لا بد أن يظل مكانه: كانت حجة بعض العلماء إننا نريد توسيع المطاف وهذا يعمل زحاماً لازدحام الناس على الصلاة عنده، ومبانيه كثيرة، ويكون عنق زجاجة عنده.. إلى آخره، كلام وجيه.

واحتجوا بأن رسول اللَّه ﷺ نقل المقام من حضن الكعبة ـ لأنه كان ملصقاً بالكعبة فنقله ـ إلى مكانه هنا، فكون النبي نقله معناه أن المقام ليس تعبدياً بل يجوز نقله.

نحن قلنا: لا.. صحيح أن الرسول ﷺ نقله؛ لكن الرسول له أن ينسخ تشريع رسول آخر، ولكن ليس لأتباع الرسول أن يفعلوا ذلك، بدليل أن هناك سيلاً اسمه سيل أم نهشل، جاء سيل أم نهشل فبقوة دفعه ألقى مقام إبراهيم في المسفلة، فرفع الأمر إلى أمير المؤمنين حينئذ سيدنا عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه وهو في المدينة، فجاء مفزعاً، فلما حضر إلى مكة، وعاين الأمر وجد الحجر الذي كان يقف عليه سيدنا إبراهيم عليه السلام لبناء الكعبة في المسفلة، فأراد عمر رضي اللَّه تعالى عنه أن يضعه، فقال: ناشدتكم اللَّه يا أصحاب رسول اللَّه أيكم يعرف موقع الحجر في زمن الرسول؟ قال رجل: أنا يا أمير المؤمنين، كنت أعددت لهذا الأمر عدته، وقست بين الحجر الأسود والمقام وبين الحطيم والمقام بمقاطن ـ يعني: بحبل ـ يعني: قاس من هنا ومن هنا فحين يلتقي الحبلان يكون هو موضع الحجر، انظروا إلى فطنة سيدنا عمر رضي اللَّه تعالى عنه، نور اللَّه تعالى بصيرته، فقال: إن كنت صادقاً فيما تقول فإجلس معي هنا وأرسل إلى بيتك من يأتي بهذه الحبال، وفعلاً جلس معه الرجل، خشي عمر رضي اللَّه تعالى عنه أن يذهب الرجل ليعمل هذا العمل من جديد، فقال له ذلك.

وفعلاً جاء الرسول بالحبلين، وقاسوا المسافتين، فعرفوا موقع الحجر.

فحرص عمر رضي اللَّه تعالى عنه على أن يوضع مقام إبراهيم في المكان الذي وضعه رسول اللَّه ﷺ، هذا دليل على أن وضعه من رسول اللَّه ﷺ في هذا المكان توقيفيٌ بفعل الرسول له.

obeikandl.com

وما دام أصبح توقيفياً، بدليل أن عمر رضي اللَّه تعالى عنه قال: ناشدتكم اللَّه أيكم يعرف موضع الحجر في زمن رسول اللَّه ﷺ فلا يجوز تغيير مكانه.

كان هناك حل آخر غير أن نقلل الحجم والمسافة ونعمل له ناقوساً، وهو بناء دور ثان للطائفين والعاكفين والركع السجود، وهو ما فطن إليه أولوا الأمر في بلاد الحرمين جزاهم اللَّه خيراً، فهناك شيء يجب ألا يغيب عن المؤمنين: أن كل منسك أو مكان عبادة يأخذ جوه حكمه، بدليل أنه لما ضاق المسعى بالساعين في الحج، عملوا مكاناً للسعي في الدور الثاني، وسيعملون مكاناً للسعي في الدور الثالث، وكلّما زاد سيزيدوا دوراً أعلى.

إذن . . فمعنى ذلك أن السعي في الدور الثاني هو بعينه السعي في الدور الأول؛ لأن جو المكان يأخذ حكمه؛ جو المسجد يكون مسجداً، جو الحرم يكون حرماً، جو المسعى يكون مسعى، جو الكعبة يكون كعبة، الجو نفسه، وإلا فالذي يصلي على سطوح المسجد الحرام إلى أي شيء يتجه؟ إذا كانت الكعبة مستواها أسفل من مستواه؟ فهو يتجه إلى جو الكعبة؟

إذن . . فالكعبة ليست فقط المباني بل هي المكان، وهذا المبنى مكينٌ في المكان.

الناس الذين كانوا يصلون تحت الكعبة، أو في أماكن منخفضة المستوى عنها إلى ماذا يصلون؟ كانوا يصلون إلى جذر الكعبة.

إذن . . فلا بد أن يأخذ الجو جذرها من تحت الأرض إلى السماء فهذه كلها كعبة.

بدليل أنه قبل وجود طيارين مسلمين، كانوا يمنعون أن يطير طيار غير مسلم في جو الكعبة؛ قالوا: لأنه ما دام حرماً وقد قال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فأيضاً لا يقربوا الجو.

إذن . . فجو المكان يعطى حكمه. فإن كنا نريد توسيع المطاف فيكفي أن نعمل أعمدة ونحمل عليها الحجر، ولكن هذا سيمنع الناس من رؤية المقام. فكان الحل الأمثل الذي عليه الآن.

فضيلة موافقة يوم عرفة يوم جمعة

السؤال: ما فضل حجة الجمعة؟

الجواب: قال بعض العلماء: إن وقفة عرفات يوم الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه:

أولاً: موافقة حجة النبي ﷺ، فقد حج النبي يوم الجمعة، وما كان اللَّه تعالى ليختار لرسوله ﷺ إلا أفضل الأيام.

ثانياً: إن في يوم الجمعة ساعة إجابة الدعاء.

ثالثاً: إن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة، كما تشرف بشرف الأماكن، وأفضل أيام الأسبوع هو يوم الجمعة، فإن صادفه الحج كان أفضل.

رابعاً: ورد أن أفضل الأيام يوم عرفة، فإذا ما وافق يوم جمعة زاد الفضل.

خامساً: إذا كان الحج يوم جمعة غفر اللَّه لجميع أهل الموقف حتى لو كان الحج يوماً آخر غير يوم الجمعة، فما وجه التخصيص، فقال: يحتمل أن اللَّه يغفر لهم بلا واسطة يوم الجمعة، بينما في غيرها يهب قوماً لقوم. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث الذي يتحدث عن أفضلية الحج يوم الجمعة بسبعين حجة هو حديث ضعيف.

obeikandi.com

تمني الموت بالحرمين

السؤال: هل من الجائز أن يطلب العبدُ من ربه الموت في الحرمين؟

الجواب: لا بأس في أن يطلب الإنسان الموت في أحد الحرمين: الحرم المكي والحرم المدني.. مع حسن صلته بربه: بامتثال أمره، واجتناب نهيه، لما رواه البخاري عن حفصة أم المؤمنين: أن عمر رضي اللَّه تعالى عنه قال: «اللَّهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ» فقلت: أَنَّى هذا؟ فقال: «يأتيني به اللَّه إن شاء اللَّه».

obeikandl.com

الحج عن الغير

السؤال: هل يجوز الحج عن الغير؟

الجواب: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها»(١).

كما قال رسول الله ﷺ لرجل سمعه يقول: لبيك عن شبرمة ـ قريب له ـ فقال ﷺ: «أحججت عن نفسك»؟ قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»(٢).

❁ ❁ ❁

(١) روى البخاري [١٨٥٢] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء».
وروى البخاري [١٥١٣] ومسلم [١٣٣٤/٤٠٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.

(٢) روى أبو داود [١٨١١]، وابن ماجه [٢٩٠٣] وابن حبان في صحيحه [٣٩٨٨] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة؛ قال: «من شبرمة»؟ قال: أخ لي ـ أو قريب لي ـ؛ فقال: «أحججت عن نفسك»؟ فقال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». وقال الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم.

oberkandl.com

الحج . . والنية

السؤال: ما حكم من تقدم لأداء فريضة الحج ولم يخرج اسمه في القرعة ثم مات؟

الجواب: مجرد تقديمك الطلب إن خرج اسمك في القرعة أو لم يخرج تكون قد أخذت ثواب الحج في هذه السنة في هذه الحالة؛ لأن الأعمال بالنية، فإن عاش فعليه أن يكرر الطلب كل عام لتبرأ ذمته أمام اللَّه . . وفي هذه الحالة يكون قد خرج ممّا ولايته فيه على نفسه إلى ما الولاية فيه لولي الأمر[1].

---

(١) روى البخاري [٥٤] ومسلم [١٩٠٧/ ١٥٥] عن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وروي عن الإمام الشافعي رضي اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه.

وعن الإمام أحمد رضي اللَّه تعالى عنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بيّن والحرام بيّن».

وقد اختلفوا في تقدير قوله: «الأعمال بالنيات»: فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحة أو معتبرة ومقبولة بالنيات، وعلى هذا. . . فالأعمال إنما أُريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى نية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة ههنا.

وقال آخرون: بل الأعمال ههنا على عمومها، لا يختص منها شيء، وحكاه بعضهم عن الجمهور، كأنه يريد به جمهور المتقدمين. وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري، وأبي طالب المكي، وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية حنبل: أُحب لكل من عمل عملاً من صلاة أو صيام أو صدقة، أو نوع من أنواع البر، أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل، قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»، فهذا يأتي على كل أمر من الأمور.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد اللَّه، يعني أحمد عن النية في العمل، قلت: كيف النية؟ =

= قال: يعالج نفسه، إذا أراد عملاً لا يريد به الناس.
وقال أحمد بن داود الحربي: حدث يزيد بن هارون بحديث عمر: «الأعمال بالنيات» وأحمد جالس؛ فقال أحمد ليزيد: «يا أبا خالد هذا الخناق».
وعلى هذا القول، فقيل تقدير الكلام: الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات، فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلّا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها، ويكون قوله بعد ذلك: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إخباراً عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح فله أجره، وإن كانت فاسدة، فعمله فاسد فعليه وزره. ويحتمل أن يكون التقدير في قوله: «الأعمال بالنيات» صالحة أو فاسدة، أو مقبولة أو مردودة، أو مثاباً عليها أو غير مثاب عليها بالنيات، فيكون خبراً عن الحكم الشرعي: هو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها، كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالخواتيم»[1] أي: أن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة. وقوله بعد ذلك: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً حصل له خير، وإن نوى شراً حصل له شر. وليس هذا تكريراً محضاً للجملة الأولى، فإن الجملة الأولى دلّت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلّت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب النية الفاسدة.
وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه: صلاحه وفساده وإباحته بحسب نيته ـ الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية ـ التي صار بها العمل صالحاً أو فاسداً أو مباحاً. واعلم: أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وإن كان قد فرّق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره.
والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:
المعنى الأول: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، ـ كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات ـ كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظّف ونحو ذلك. وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.
والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو للّه وحده لا شريك له، أم للّه وغيره؟ وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم على الإخلاص وتوابعه وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين.
وقد صنّف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفاً سماه: «كتاب الإخلاص والنية»، وإنما أراد هذه النية وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ: تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب اللّه عز وجل بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها. =

(١) جزء من حديث رواه البخاري [٦٦٠٧] عن سهل رضي اللّه تعالى عنه.

obeikandl.com

= وإنما فرّق من فرّق بين النية والإرادة والقصد ونحوهما، لظنهم: اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء. فمنهم من قال: النية تختص بفعل الناوي والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك.
جامع العلوم والحكم [ص: ١٩ ـ ٢١].